

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"^(١)

الدكتور نائل محمد قرقر

أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

الدكتور محمد فوزي عبدالله الحادر

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى دراسة مشكلة الإدمان و أثرها على الأسرة المسلمة بحيث تحاول أن تقدم رؤية فقهية

اجتماعية تربوية للآثار المترتبة على الإدمان ، واستخدم الباحثان لتحقيق هذا الهدف المنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج المقارن في بحث المسائل الفقهية ذات العلاقة بأثر الإدمان على أهلية المدمن وعلى أقواله وأفعاله فيما يتعلق بالأسرة ، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- تأثير الإدمان ومخاطره على الأسرة المسلمة كبير ، ويحتاج إلى تضافر كل الجهود لمقاومة واجتثاث هذه الآفة بكل الوسائل الوقائية والعلاجية.
- تعود أسباب الإدمان إلى عوامل عائدة للفرد والأسرة والمجتمع.
- أضرار الإدمان متعددة على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع والدول والعالم.
- تتأثر نتيجة للإدمان أهلية المدمن مما يؤثر على كفاءته وحقه في الولاية والحضانة.
- عدم صحة الأقوال الصادرة عن المدمن طلاقاً وظهاراً ولاعناً ، وصحة أفعاله فيما يتعلق بالرجعة بالمعاشرة.
- يفرق بين الزوجين للإدمان بشروط.
- للإسلام منهج متفرد في علاج الإدمان يجمع بين المنهج الوقائي والعلاجي.
- تقدم المملكة العربية السعودية إمكانات ضخمة غايتها معالجة هذه الظاهرة ؛ بطرائق وقائية وعلاجية مع التركيز على البعد الإيماني الذي أثبت نجاحته في علاج مشكلة الإدمان .

١ . يتقدم الباحثان بجزيل الشكر والتقدير لجامعة القصيم ممثلة بعمادة البحث العلمي لدعمها وتمويلها هذا البحث.

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أصبحت ظاهرة الإدمان على الخمر والمخدرات آفة خطيرة قاتلة للأفراد، ومدمرة للمجتمعات، ومنذرة بأهتار الدول، وتعتبر مشكلة الإدمان من أعقد المشكلات التي تواجه العالم أجمع، فلا تجد بلدا في العالم لا يعاني منها، وتشير إحصائيات الإحصائيات الدولية كتقرير الأمم المتحدة الصادر سنة (٢٠٠٦) إلى أن عدد متعاطي المخدرات في العالم بلغ (١٨٥) مليون في جميع أنحاء العالم^٢، وتشير الأرقام لعدد المتعاطين للمخدرات في العالم إلى زيادة الأعداد بصورة كبيرة حيث يقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) في التقرير الصادر سنة ٢٠١٣ إلى أن العدد يتراوح ما بين ١٦٧ - ٣١٠ مليون^٣، مما يشير إلى زيادة العدد بصورة كبيرة، بل إن هذه المشكلة في الوقت الراهن فاقت مشكلة الإرهاب الذي يعاني منه العالم في العقود الأخيرة، وتفاقت هذه المشكلة مع ظهور بوادر تحالفات بين زارعي المخدرات وتجاره ومهربيه ومروجيه والجماعات الإرهابية في العالم بشكل تعدت الجغرافيا والدين والأعراق والأجناس، ونتيجة لذلك تحظى باهتمام الدول والمجتمعات والباحثين والدارسين، وتحرص الأمم المختلفة على وضع الخطط التربوية والاجتماعية والسياسية والإعلامية للحد من هذه الظاهرة المدمرة لكافة الفئات العمرية وخصوصاً الشباب، ولم لها من آثاراً سلبية على الجوانب المختلفة من حياة الأمم والشعوب، وتحولت المخدرات وما يصاحبها من آفات خطيرة تتمثل بالإدمان وما يرتبط به من زيادة في معدل الجريمة والعنف والسرقة وغيرها من الجرائم التي يحدث أغلبها تحت تأثير الأدمان أو من أجل توفير المخدرات، وأصبحت المخدرات سلاحاً خطراً تستهدف به الأمة، وهذا الاستهداف ليس وهما يتحدث به البعض، فتجار المخدرات وبعض الكيانات العنصرية والطائفية توجه سرطان المخدرات إلى البلاد الإسلامية وخصوصاً المجتمعات الخليجية لتحقيق مأرب متعددة، ووسائل الإعلام - على اختلاف أنواعها - تتحدث عن هذه الظاهرة التي تستهدف الشباب العربي المسلم والأسرة المسلمة لإغراقهما بالشهوات والملذات بحيث تجعل المدمن على استعدادا لبيع نفسه وعرضه ووطنه لقاء الحصول على جرعة أو حقنة مخدر، وضياع الفرد مقدمة لضياع الأسرة حتى أن الأطباء وصفوا المدمن بمرض الإيدز ينقل الإدمان إلى غيره مما يهدد

٢ - الجبرين، جبرين علي، بعض المشكلات التي تواجه أسر المدمنين في مدينة الرياض، ص ٩٥١.

٣ - العنزي، سعود علي، دور الجامعات السعودية في توعية المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها (دراسة ميدانية)، ص ٣٧.

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

أمن المجتمع واستقراره ، ومعلوم أن الشباب هم عماد نخبضة وازدهار الأمم وأساس البناء الحضاري للأمم ، ومن تكمن أهمية دراسة المشكلة من جوانب متعددة ؛ وذلك لأن المخاطر والآثار متعددة لأكثر من فئة ووسائل التشخيص والعلاج تتطلب أن تتظافر بها الجهود الرسمية - تشريعية وأمنية وإعلامية وصحية وتوعوية - ، والمجتمعية والأسرية والتربوية - التعلم العام والعام - والجهود الأهلية وبقية القاعات المختلفة الرسمية وغير الرسمية ، وتتكاتف الجهود المحلية مع الإقليمية والعالمية في سبيل التعاون للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد من انتشارها وتفاقمها وخصوصا أن الفئات العمرية المستهدفة والتي لديها قابلية التجريب لهذه الآفة هم الشباب ، وتقع المعاناة على أسرهم ، وهناك يكمن الجدل نتيجة تعدد الخلفيات الثقافية في كيفية العلاج ، والاعتراف بهذه المشكلة وعلاجها بصورة علمية من خلال التعاون مع الجهات المختصة بالعلاج ، وأهمها أن يتم العلاج في المصحات والمستشفيات المختصة القادرة على علاج المدمنين ، وتوافر فيها كافة الإمكانيات البشرية والعلاجية .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في تحديد مفهوم الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة من حيث الأضرار والاضطرابات التي تؤثر على المدمن نفسه، وعلى الأسرة التي ينتمي إليها ، ومدى تأثير ذلك على أمن واستقرار المجتمع ككل، وما هي الجهود الحكومية في مكافحة الإدمان. وبيان الأحكام الفقهية المترتبة على الإدمان في القضايا الأسرية ، ومعرفة طرائق علاجهم وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة ومحاربة المخدرات بهدف الوصول للتخلص من هذه الظاهرة في مجتمعاتنا المسلمة .ويحاول هذا البحث الإجابة عن العديد من التساؤلات ، نذكر منها :

- ما هو مفهوم الإدمان ؟
- ما حكم الإدمان في الشريعة الإسلامية؟
- ما حكم تصرفات المدمن في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي الآثار السلبية للإدمان على المدمن ؟
- ما هي الآثار السلبية للإدمان على الأسرة؟
- ما هي الآثار السلبية للإدمان على المجتمع؟

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

• كيف نحارب الإدمان "وقائياً وعلاجياً"؟

• كيف كافحت المملكة العربية السعودية الإدمان؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

- إبراز مشكلة الإدمان باعتبارها السبب الرئيس في تدمير الشباب .
- الوقوف على مخاطر الإدمان على الفرد والمجتمع من النواحي الصحية والنفسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والأسرية .
- بيان آثار ومخاطر الإدمان على الأسرة المسلمة وانعكاسه السلبية عليها وبروز مظاهر التفكك والضياع والنزاعات، وانعكاس ذلك على المجتمع بانتشار الجريمة والبطالة والفقر والجهل والمرض ، وبالتالي إرهاب ميزانية الدولة بتخصيص الأموال الطائلة من أجل مكافحة المخدرات وعلاج المدمنين وترميم الآثار المختلفة للإدمان على الفرد وأسرته ومجتمعه وأمته .
- بيان حكم تصرفات المدمن في المسائل المتعلقة بالأسرية من منظور الشريعة الإسلامية .
- معرفة وسائل علاج المدمن ومراحل علاجه ، وإبراز دور المملكة العربية السعودية في مكافحة هذه الآفة وقاية وعلاجاً .
- دراسة المشكلة من جوانب متعددة - فقهية واجتماعية وتربوية - كتشخيص للمرض ، وتقديم بعض التوصيات والاقتراحات بهدف المساعدة في القضاء على هذه الظاهرة وعلاجها .

أهمية البحث :

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

- تعتبر مشكلة الإدمان من المشكلات ذات الأبعاد الخطيرة والآثار المتعدية أثرها للأسرة والمجتمع ، وبما يترتب عليها من تكاليف باهظة على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة بل والعالم ، الأمر الذي يفرض على الباحثين دراسة هذه المشكلة ومحاول

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

الاطلاع على أسبابها وتقديم المقترحات حولها كمساهمة علمية في الحدّ من هذه الظاهرة المقلقة للعالم أجمع . حيث لم يسبق أن بُحثت هذه المسائل بشكل تفصيلي في بحث علمي جامع - فيما اعلم- .

- تناولت الدراسة إحدى القضايا المعاصرة والتي يزداد انتشارها وخطورها من زاوية أثر الإدمان على الأسرة المسلمة من جوانبها الفقهية والتربوية والاجتماعية ، حيث لم يسبق أن بُحثت هذه المسائل بشكل تفصيلي في دراسة واحدة .

- تسلط الدراسة الضوء على أثر الإدمان على الأسرة المسلمة ، والأسرة أول وأكثر الفئات تأثراً بهذه الآفة ، وتعدّ في نفس الوقت خط الدفاع الأول في الحدّ من انتشار هذه الآفة الفتاكة في المجتمع الإسلامي وذلك من خلال اهتمام الأسرة بالتنشئة الاجتماعية فنقدم العلاج الوقائي والتحصين الذاتي من ظاهرة الإدمان ، كما لا يخفى دورها في تقديم المساندة للمجتمع من خلال قيامها بدورها عند تقدم المدمن للعلاج في المستشفيات المخصصة لمثل هذه الحالات .

- تفتح الدراسة المجال أمام دراسات أخرى حول الإدمان ومخاطره على الفرد والمجتمع ، بل ودراسة آثاره على الأسرة من خلال دراسات مسحية لهذه الظاهرة وأثرها على الأسرة المسلمة .

- تكشف الدراسة عن الوسائل الوقائية والعلاجية المتبعة في مكافحة الإدمان ، وتوضح دور المملكة العربية السعودية في مكافحة المخدرات وعلاج المدمنين .

منهجية البحث :-

أخذنا منهجية في البحث تمثلت في النقاط التالية :

- ١- استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على التفسير والنقد والاستنباط.
- ٢- دراسة مسائل البحث دراسة فقهية مقارنة ما بين المذاهب الأربعة ، وآراء بعض المعاصرين .
- ٣- الاستعانة بالرأي العلمي في بعض المسائل لفهم طبيعة تأثير الإدمان على عقل المدمن وقدراته النفسية والجسدية وقدرته على القيام بواجباته تجاه زوجته وأولاده بحيث تبنى الأحكام في مجال الأسرة بناء على ذلك في مسألة الكفاءة والولاية والتفريق بين الزوجين وغيرها من المسائل ، والحكم الفقهي والقضائي يتركز في مجمله على الخبرة الطبية للمتخصصين في هذا المجال .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

٤- الاستعانة بالجهات المعنية والمختصة بهدف التعرف على الظاهرة ومعرفة الأسباب والدوافع والخطط والاستراتيجيات بصورة دقيقة بحيث يبنى الرأي العلمي بناء على معلومات دقيقة من مصادر رسمية .

الدراسات السابقة :

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية وجد الباحثان عدداً من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة في موضوع المخدرات وأحكامها الشرعية ونذكر بعضها منها :

- دراسة أحمد ياسين القرالة حول : المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، وهي رسالة ماجستير غير منشورة ، قدمها الباحث في الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٠ ، وركز فيها الباحث على حكم المخدرات وأحكام التعاطي والتجارة والتهريب وبعض أحكام السكر كالطلاق وجناية السكران وعباداته ، وجمع الباحث بين الفقه والقانون .
- دراسة سلمى هوساوي حول : عقوبة المخدرات وتناولت فيه الباحثة حكم المخدرات في الإسلام وعقوبة التعاطي والتهريب والترويج والتصنيع فقط .
- دراسة محمد جبر الألفي حول : الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات ، وهو من البحوث المقدمة لندوة: المخدرات : حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج ، واقتصر فيه الباحث على الاتفاقيات والتشريعات العربية والدولية في مجال مكافحة المخدرات، المقامة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢ .
- دراسة رشاد أحمد عبداللطيف حول الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، كتاب مطبوع لدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٢، الرياض ، وركز فيها على البعد الاجتماعي لهذه الآفة .

ويلاحظ أن الدراسات السابقة ركزت على دراسة حكم المخدرات من حيث التعاطي والتهريب والترويج والصناعة أو على الاتفاقيات الدولية والعربية والخليجية لمكافحة هذه المشكلة أو تحدثت عن البعد الاجتماعي وآثاره، بينما تركز الدراسة الحالية على الإدمان وأحكامه في جانب الأسرة وآثاره على الفرد والأسرة والمجتمع والوسائل الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة وعلى تجربة المملكة العربية في علاج المدمنين .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

وقد قمنا بتقسيم البحث ستة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإدمان والمخدرات، مقسم إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: الإدمان لغة.

المطلب الثاني: الإدمان اصطلاحاً.

المطلب الثالث: المخدرات لغة.

المطلب الرابع: المخدرات اصطلاحاً.

المطلب الخامس: أنواع المخدرات.

المطلب السادس: علاقة المخدرات بالمسكرات.

المبحث الثاني: أسباب ومراحل الإدمان: مقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الإدمان.

المطلب الثاني: المعايير التي يعتبر الشخص فيها مدمناً على المخدرات.

المطلب الثالث: مراحل الإدمان.

المبحث الثالث: أنواع الإدمان وأضراره: مقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول: أنواع الإدمان.

المطلب الثاني: أضرار الإدمان.

المبحث الرابع: بعض أحكام الإدمان المتعلقة بالأسرة: مقسم إلى عشرة مطالب:

المطلب الأول: زواج المدمن على المسكرات

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

المطلب الثاني: كفاءة مدمن السكران

المطلب الثالث: الزواج بشهادة مدمن المسكرات.

المطلب الرابع: حضانة مدمن المسكرات.

المطلب الخامس: ولاية مدمن المسكرات.

المطلب السادس: التفريق بين الزوجين بسبب الإدمان.

المطلب السابع: طلاق متعاطي المسكرات وظهاره وإيلاؤه وخلعه ولعانه

المطلب الثامن: إقرار متعاطي المسكرات.

المطلب التاسع: الحجر على متعاطي المسكرات.

المطلب العاشر: قتل متعاطي المسكرات لمورثه.

المبحث الخامس: معالجة مشكلة الإدمان: مقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الإسلام في كسر عادة الإدمان.

المطلب الثاني: الاجراءات الوقائية لمحاربة الإدمان.

المطلب الثالث: الاجراءات العلاجية لمشكلة الإدمان.

المبحث السادس: تجربة المملكة العربية السعودية في محاربة المخدرات.

المطلب الأول: تجربة المملكة العربية السعودية في محاربة الإدمان.

المطلب الثاني: تجربة المملكة العربية السعودية في علاج الإدمان.

وفي النهاية خلصنا إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثان

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

المبحث الأول : مفهوم الإدمان والمخدرات

المطلب الأول: الإدمان لغةً :

فلا ن يُدْمِنُ الخَمْرَ والشُّرْبَ أي يُدِيمُ شُرْبَهَا، ومُدْمِنُ الخمر: الذي لا يُقْلَعُ عن شُرْبِهَا. والمدمنُ: موضعُ الدِّمْنَةِ من النَّار. وقيل المداومة والمواظبة، يقال: أدمن الشراب وغيره: أدامه ولم يقلع عنه، ويقال: أدمن الأمر بمعنى واظب عليه^٤.

المطلب الثاني: الإدمان اصطلاحاً:"

عرفها بعضهم بأنها: "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة تحذير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو دونه، أو تعطي شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة مع الهروب إلى عالم الخيال^٥.

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: "حالة نفسية وفي بعض الأحيان عضوية ناتجة عن التفاعل الذي يحدث بين الكائن الحي والمخدر، وتتميز باستجابات سلوكية عادة ما تتضمن دافعاً عنيفاً لتناول المخدر بشكل دائم أو بين فترة وأخرى للحصول على آثاره النفسية، وأحياناً من أجل تفادي أو تجنب الآثار المزعجة من تعاسة وقلق التي تنتج في حالة الامتناع. وتفضل المنظمة استخدام مصطلح الاعتمادية على العقار المخدر، وهو مصطلح دبلوماسي بمعنى الإدمان والتعاطي. وتضيف المنظمة أنّ هذا المفهوم ينطوي على الخصائص التالية - رغبة قهرية لتعاطي المخدر والحصول عليه بأي وسيلة وبأي ثمن - . ميل لزيادة الجرعة نتيجة لتعود الجسم على المخدر، أو لعدم الحصول على التأثير المعتاد - . وجود حاجة نفسية وجسمية للتعاطي . -حدوث نتائج وتأثيرات ضارة بالمدمن وبالبيئة الاجتماعية^٦

٤ الفراهيدي، كتاب العين، ٥٤\٨ الهروي، تهذيب اللغة: ١٠٤\١٤ الفارابي، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ٢١٤\٥ زين الدين

الرازي، مختار الصحاح ١٠٧\١ الصحاح بن عباد، المحيط في اللغة ٣٥٣\٢

٥- أحمد عطية بن علي الغامدي، أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها ص ١٠ .

٦ أبو غرارة، ١٩٩٠، أبو غرارة، مصباح، (١٩٩٠)، المخدرات، سلسلة الوعي الأمني، (ط١)، طرابلس- مطابع العدل ص٦٣- .

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

والمدمن عند علماء الشريعة، هو أن يكون شارها يعتقد التمادي فيها ولو لم يشربها في السنة إلا مرة واحدة، إذا كانت نيته العودة إليها فهو مدمن^٧.

فيلاحظ من التعريف عدة خصائص للإدمان، منها:

١. الرغبة القهرية، بمعنى الإلحاح والرغبة في الاستمرار على تعاطي المخدر والحصول عليه بأية وسيلة.
٢. الرغبة في زيادة الجرعات، وهو ما يعرف بالتحمل، وإن كان بعض المدمنين يظل على جرعة ثابتة.
٣. الاعتماد النفسي والعضوي على المخدر، بمعنى: الخضوع والتبعية النفسية والعضوية لمفعول المخدر.
٤. ظهور أعراض نفسية وجسدية عند الامتناع المفاجئ أو الانقطاع الفوري عن المخدر، سواء كان ذلك بطريقة إجبارية أم اختيارية، وهو ما يعرف بسحب المخدر "الإقلاع".
٥. الآثار الضارة والمدمرة على الفرد والمجتمع معاً^٨.

المطلب الثالث : المخدرات لغةً : المخدرات من الحَدَر، وهو الستر من بيت ونحوه، والحَدَر: خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب: وهو الهودج، والتخدير: حالة تغشي العقل والفكر والكسل والثقل، والحدر في العين فتورها، والمخدر جمعه مخدرات، وخدر بمعنى: كَسَل، وفتر، واسترخى، وضعف^٩.

٧ ابن أبي زمنين، كتاب أصول السنة ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ١/٢٥٤.

٨ مدحت أبو النصر، مشكلة تعاطي المخدرات وإدمان المخدرات، العوامل والآثار والمواجهة، ص ٢٩، طارق كمال، أنوار حافظ، المشكلات الاجتماعية في المجتمع المعاصر، الإدمان-البطالة، ص ٨٨.

٩ ابن منظور، لسان العرب، ٤/٢٣٠-٢٣٣، ابن عباد: المحيط في اللغة: ٤/٢٩٩-٣٠٠ الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص ٤٩٠، أنيس: المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٢٠.

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

المطلب الرابع: المخدرات اصطلاحاً: عرفها ابن حجر الهيثمي : تغطية العقل لا مع الشدة المطربة .

والطرب من خصوصيات المسكر المائع كما ذكر ابن حجر^{١٠}.

وعرفها المعاصرون بما يلي: كل مادة خام ، أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحتوي على عناصر منبهة ، أو مسكنة ، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود ، أو الإدمان عليها ، مما يضر بالفرد والمجتمع، جسماً واجتماعياً ونفسياً^{١١} .

فالمخدرات تعمل على تشويش العقل ، وتثبيطه وتخديره ، وتؤثر في التفكير ، والشخصية ، لذا فتعريف المعاصرين أدق وأشمل ، من حيث ذكره لكيفية الصنع ، وأثرها على العقل ، والجسم والمجتمع .

المطلب الخامس : أنواع المخدرات

يصنف الباحثون المخدرات إلى أقسام متعددة ، على أساس اللون ، وطريقة الإنتاج ، وفيما يلي بعض أصنافها^{١٢} .

أولاً : التصنيف على أساس لون المخدرات .

١- المخدرات البيضاء: مثل الكوكايين والهيريون .

٢- المخدرات السوداء: مثل الأفيون والحشيش .

ثانياً : التصنيف على أساس طريقة الإنتاج .

١- المخدرات الطبيعية: وهي التي يحصل عليها الإنسان من الطبيعة ، دون تدخل صناعي مثل : الأفيون والحشيش والقات

١٠ ابن حجر الهيثمي : الزواجر ج ١ ص ٢٨٨ .

١١ الطيار : المخدرات في الفقه الإسلامي ، ص ١٠ ، ولمزيد من التعريفات : انظر : أبو رحية : الأشربة وأحكامها ص ٣٣٩-٣٤٠ ، الفضيلات : ظاهرة المخدرات ، ص ١٦-١٩ .

١٢ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٤/٢١٠، تناصر حسون، المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها، ص ١٧ د . عرموش : المخدرات امبراطورية الشيطان ص ٣٥ وما بعدها ، الهواري : المخدرات من القلق إلى الاستعباد ، ص ٢٥ وما بعدها . الطيار : المخدرات ص ٣٥ - ٣٨ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

٢- المخدّرات المصنّعة : وهي التي تستخلص من النباتات الطبيعية ، كالمورفين ، والهيريونين ، والكودين ، وهذه أشدّ خطراً من المخدّرات الطبيعية بعشرات المرات .

٣- المخدّرات الكيميائية : وهي مخدّرات حضّرت كيميائياً من مواد ليست من أصل طبيعي ، مثل مسكنات الألم ، ومهدئات الأعصاب ، والمنومات ، والمنبهات ، والمهلوسات ، ولها نفس تأثير المخدّرات الأخرى .

ويلاحظ أن المخدّرات المصنّعة أشدّ خطراً من المخدّرات الطبيعية التي يظهر أثرها خلال فترات زمنية أطول ، وتأتي المخدّرات الكيميائية أشدّ خطراً وفتكاً ، وكما أن آثارها الجانبية على الصحة والقدرات العقلية أسرع تأثيراً لوصولها بشكل أسرع وأقوى إلى مراكز التأثير العقلي وترسب البقايا الكيميائية في أجهزة المدمن في المعدة أو الكلى ومعلوم أن لهذا الأمر آثاراً جانبية على الصحة ، ولذلك نجد الوفيات الناجمة عن الجرعات الزائدة في المخدّرات المصنّعة أو الكيميائية أعلى ، إلا أن مخاطر المخدّرات الطبيعية أشدّ من جانب وجود حاضنة اجتماعية تقبلها وتتعاظمها بحيث تكاد تكون عامة كافة التدخين في بعض المجتمعات ، ويظهر ذلك جلياً في بعض المجتمعات العربية التي يكثر فيها تعاطي القات أو الحشيش .

المطلب السادس : علاقة المخدّرات بالمسكرات

ذهب العلماء في مسألة اعتبار المخدّرات من المسكرات ، بحيث تتساوى مع المسكرات ، وأنّ لها نفس التأثير إلى قولين :

القول الأول : ذهب ابن تيمية^{١٣} والذهبي^{١٤} والنووي^{١٥} وابن عابدين ، وغيرهم^{١٦} إلى اعتبار المخدّرات - كالحشيشة والأفيون والبنج - مواد مسكرة ، كالخمر ، لما يتولد عنها من الطرب، والنشوة كالخمر .

قال ابن تيمية : " وأما الحشيشة الملعونة المسكرة : فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء " ^{١٧} .

١٣ ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ج ٣٤ ، ص ٢٠٤ .

١٤ الذهبي : الكبائر ص ٩٧ .

١٥ النووي : روضة الطالبين ج ١٠ ، ص ١٧١ ، النووي : المجموع ج ٣ ، ص ٨ .

١٦ ابن عابدين : الحاشية ج ٦ ، ص ٤٨٥ .

١٧ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ج ٣٤ ، ص ٢٠٤ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

ويشمل ذلك جميع المسكرات ، التي عرفت في زمانه ، وما بعد زمانه .

القول الثاني : ذهب القراني المالكي،^{١٨} والعظيم آبادي^{١٩}، شارح سنن أبي داود وغيرهم^{٢٠} . إلى أنها مخدرة وليست مسكرة .

قال القراني : " وأنا أعتقد أنها من المفسدات ، لا من المسكرات ، وهي حرام"^{٢١} .

وقال العظيم آبادي : "إنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل ، ودخولها في المفتر المنهي عنه"^{٢٢} .

والحاصل أن سبب الخلاف في ذلك الوقت ، هو عدم تقدم العلوم الطبية ، وإلا فالأطباء وفقهاء العصر الحديث ، متفقون على أن ضرر المخدرات وتأثيرها على العقل أكثر من الخمر^{٢٣} ، والعالم أجمع متفق على محاربة المخدرات . والفقهاء متفقون سواء من اعتبرها مسكرة أو مخدرة أو مفسدة على حرمتها .

وما دام أن الجميع متفقون على الحرمة ، فإن حكم متعاطيها كحكم متعاطي المسكر من جهة حكم أقواله وتصرفاته.

وسنسير في هذا البحث على هذا الاعتبار ، فإذا ذكر طلاق السكران ، يقصد به ذلك طلاق متعاطي المخدرات ، وكذلك الإيلاء ، والظهار ... وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية.

١٨ القراني : الفروق ج ١ ، ص ٢١٨ .

١٩ العظيم آبادي : عون المعبود ج ١٠ ، ص ١٢٩ .

٢٠ الطيار : المخدرات في الفقه الإسلامي، ص ٨٥-٨٧ .

٢١ القراني : الفروق ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

٢٢ العظيم آبادي : عون المعبود ، ج ١٠ ، ص ١٢٩ .

٢٣ : أضرار المخدرات في كتاب : الفضيلات : ظاهرة المخدرات ص ٤٧-١٠٣ ، الهواري : المخدرات ص ١٧٢-١٧٩ ، الطيار : المخدرات

، ص ٥٧-٧٥ ، النجيمي ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ص ١٤ وما بعدها .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

المبحث الثاني: اسباب ومراحل الإدمان:

المطلب الأول: أسباب الإدمان:

الاستمرار في تعاطي العقار المخدر يؤدي ذلك بالتأثير على الجهاز العصبي، ويكون له دوراً أساسياً في الإدمان، لكن لا يمكن أن يكون هذا هو السبب الوحيد، فهناك أسباباً أخرى تساعد في حدوث الإدمان:

أولاً: أسباب تكمن في العقار:

من المعروف أنه إذا دام شخص ما على استعمال عقاقير معينة لفترة طويلة، فإن أنسجة الجسم تعتبره أحد المكونات الطبيعية اللازمة لتأدية وظيفتها، ويألف الجسم مفعوله بمرور الزمن، واستمرار التعاطي ومن ثم يستلزم زيادة الجرعات للحصول على الاستجابة العادية والعقاقير التي تؤثر على الجهاز العصبي، مثل المنبهات والحشيش، والكوكايين، والأفيون، وبذلك تحدث حالة إنشراح نفسي وارتياح ومرح وتزيل التعب الجسمي.

ثانياً: الحصول على اللذة أو السرور، وكما نعرف فإن هذه الحالة دائماً تكون وهمية ومؤقتة.

ثالثاً: الظروف الاجتماعية والأسرية غير المناسبة، مثل رفقة السوء والعادات الخاطئة.

رابعاً: الهروب من بعض ضغوط الحياة ومشتقاتها، ومن بعض مظاهر سوء التوافق الشخصي أو الاجتماعي في البيت أو المدرسة أو العمل.

خامساً: نبذ الأبوين للطفل أو المراهق، وتحرب الأب من مسؤولياته، وانعدام طموحات الأبوين بخصوص مستقبل الطفل، وحدوث صراعات مستمرة بينها أمام الأطفال والمراهقين.

سادساً: انخفاض الوازع الديني لدى الفرد وعدم قيام الأسرة أو المدرسة أو المجتمع بإبراز الأوامر والنواهي الدينية المتعلقة بالمخدرات للأفراد على نحو مناسب.

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

سابعاً: التعامل السيء من جانب بعض وسائل الإعلام مع موضوع المخدرات، وتعاطيها حيث تترك الفرصة لغير المتخصصين للكلام عنها بشكل غير علمي^{٢٤}.

المطلب الثاني: المعايير التي يعتبر الشخص فيها مدمناً على المخدرات:

١. التحمل: ويعرف من خلال حاجة الفرد إلى زيادة واضحة في الكمية المأخوذة من المخدر، حتى على نفس التأثير المرغوب، كما ويصبح هناك ضعف واضح في التأثير عند استخدام نفس الكمية من المخدر.
٢. الانسحاب: وأعراض الانسحاب تظهر عند سحب المادة المخدرة من الجسم، ويبدأ الانسحاب بالظهور عندما يبدأ المدمن باستخدام نفس المخدر للتخلص من أعراض الانسحاب، وهي الأعراض التي تظهر على المدمن نتيجة تركه للمخدر.
٣. أخذ المخدرات بكميات أكبر، أو لمرات أكثر مما كانت عليه في البداية.
٤. استمرار الرغبة، أو عدم النجاح في السيطرة على تعاطي المخدر.
٥. يقضي معظم الوقت منهك القوى في النشاطات الضرورية للحصول على المخدر أو تعاطيه، ليتخلص من هذا التأثير "الشعور الإنهاك".
٦. يتخلى عن النشاطات الاجتماعية والمهنية بسبب تعاطي المخدرات.
٧. يستمر في تعاطي المخدرات بالرغم من معرفته بأنها بسبب مشاكل نفسية وجسدية^{٢٥}.

٢٤ مدحت أبو النصر، مشكلة تعاطي المخدرات، ص ١٠٣، طارق كمال، انوال حافظ، المشكلات الاجتماعية في المجتمع المعاصر، ص ٨٨

٢٥ محمد مشاقبة، الإدمان على المخدرات، الإرشاد والعلاج النفسي، ص ٢٣

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

المطلب الثالث: مراحل الإدمان:

يمكن تحديد أربع مراحل للإدمان، هي:

المرحلة الأولى: حب الاستطلاع والمغامرة والتجريب مع الأقران.

المرحلة الثانية: مرحلة التعود، حيث يتعاطى الشخص المادة المخدرة بشكل يومي، أو بصورة مستمرة ويصل إلى مرحلة لا يمكنه معها الاستغناء عنها، بل إن الشخص المدمن غالباً ما يبالغ في زيادة الكميات في كل جرعة تدريجياً، بفعل تكيف جسمه مع مفعول المخدر، وزيادة ما يسمى باحتماله لدرجة أن أي انقطاع فوري عن المخدر يولد لديه عوارض مؤلمة وخطيرة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدمان التي تحدث نتيجة لتكرار تعاطي أحد المخدرات حتى يصبح الشخص أسيراً للمادة المخدرة.

المرحلة الرابعة: مرحلة ظهور الآثار السلبية، "سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية" لمشكلة الإدمان^{٢٦}.

٢٦ مدحت أبو النصر، مشكلة الإدمان، ص ٣١، طارق كمال، أنوار حافظ، المشكلات الاجتماعية في المجتمع المعاصر، ص ٨٩.

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

المبحث الثالث: أنواع الإدمان وأضراره:

المطلب الأول: أنواع الإدمان:

الجدول التالي يبين أنواع المخدرات وأمثلة عليها وتأثيراتها^{٢٧}:

نوع المخدر	أمثلة	التأثير
المهبطات	الكحول، الباربيتورات، المسكنات، المنومات	الحمول، الشعور بالسعادة الاسترخاء
الأفيونات	مورفين، ميثادون	تسكين الألم، الشعور بالسعادة والسرور والبهجة والانتعاش والاستقلالية.
المنشطات	كوكائين، امفيتامينات	تخفيف الشعور بالجوع والاجهاد، الابتهاج والانتعاش
المهلوسات	الداي أثيل حمض اللسيريثيل، مسكالين، بيوت	تشويه الإدراك الحسي، عدم الاهتمام بالآخرين.
الحشيش	الماريجوانا، القنب الهندي	الشعور بالاسترخاء، هوسات
النيكوتين	توباكو	مسكن، منبه
المواد الطيارة	غراء، الأصباغ السائلة المرققة للدهان، ورنيش	حمول، استرخاء، اضطرابات في الإدراك الحسي

٢٧ مشاقبة، الإدمان على المخدرات، ٥٦، مدحت أبو النصر، مشكلة تعاطي وادمان المخدرات، ص ٢٢

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

المطلب الثاني: أضرار الإدمان:

للإدمان أضرار كثيرة تشمل البدن والنفس والعقل والمال، وتعامل الناس بعضهم مع بعض. ومن أمثلة ذلك:

١. أضرار دينية:

لا تتأدى من المدمن عبادة صحيحة، ولا سيما الصلاة، التي هي عماد الدين، فالإدمان يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وبقيّة الواجبات الدينية، لأن المدمن لا يهتمه إلا معاقرة الخمر والمخدرات، والإلتقياد للأهواء والشهوات، ويصبح ضعيف الإرادة، خاملاً كسولاً، بل لا يستطيع الامتناع عن السكر بسهولة، بسبب الإدمان، ومخالطة الكحول والمخدرات الدم، فيصبح المدمن متعطشاً لتناول الشراب المسكر قهراً عنه دون إرادة.

٢. أضرار صحية:

لقد جاء في دراسة على المدمنين للكحول، ومدى انتقال أمراض الإدمان على أبنائهم، فقد ذكر أن فرصة إصابة أبناء المدمنين بالأمراض الناشئة عن الإدمان تزيد أربعة أضعاف تقريباً عن أبناء غير المدمنين.

وذكر أنه في تجربة قام بها عالمان هما شوكت ورايزس على ٣٠٤ من الرجال، بعضه من أبناء المدمنين وبعضهم من أبناء غير المدمنين، فقد أعطى كل من المجموعتين مقداراً واحداً من الكحول، ثم اختبرت عينات من دم المجموعتين لمعرفة مدى تأثير مادة "الايستالدهيد" -وهذه المادة يفرزها الجسم لتكسير الكحول- وهي مادة سامة وتضعف الجسم.

فقد تبين أن الأشخاص الذين انحدروا من عوائل لها صلة بالكحول، قد تركزت فيهم مادة "الايستالدهيد" في الدم ضعف المقادير التي وجدت في الأشخاص العاديين.

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

هذا وقد ذكر المؤلفان التجارب التي أجريت للتحقق من تأثير المواد الكحولية على أعصاب أبناء المدمنين وعللوا ذلك بنقص في إحدى الأنزيمات وهو الأنزيم الناقل للكيتروليز^{٢٨}.

والإدمان يفسد كل أعضاء الجهاز الهضمي، وفقد شهوة الطعام، وجحوظ في العينين وعظم البطن، بسبب اتساع المعدة، وتشمع الكبد، ومرض الكلى، وداء السل، وتعجل الشيخوخة والمهرم، وتصلب الشرايين، واضعاف النسل أو انقطاعه.

٣. أضرار عقلية:

اضعاف القوى العقلية، وقد تؤدي إلى الجنون.

٤. أضرار اقتصادية:

إن للإدمان تأثير كبير على الفرد، منها تؤدي إلى إتلاف المال وخراب البيوت بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده.

وللإدمان خطر على دورة النشاط الاقتصادي ومنها:

(أ) نظرا إلى إنتاج المخدرات وتسويقها وبيعها، لا تدخل ضمن الإطار العام لدورة النشاط الاقتصادي، فإن أثر هذه العمليات، يتمثل في الخسائر، التي تعترض طريق دورة المتغيرات الرئيسية، في دورة النشاط الاقتصادي.

(ب) نظرا إلى كون إنتاج المخدرات وبيعها وتعاطيها، تستهلك الكثير من قدرات القطاع العائلي، فإن أول الآثار السلبية الناتجة من هذه العمليات يتمثل في نقص المعروض من عناصر الإنتاج في السوق، إذ يصرف بعض عناصر الإنتاج المتاحة للدولة وبطريقة غير مشروعة إلى العمل في ميدان المخدرات، وهذا ما يسبب هدرا واضحا لموارد الدولة النادرة.

(ت) يؤدي تعاطي المخدرات إلى إنفاق الكثير من الدخل العام للأسرة والفرد على المخدرات، وهذا يؤدي إلى نقص في الدخل المتاح للإنفاق على السلع والخدمات المشروعة المنتجة في الاقتصاد القومي^{٢٩}.

٢٨ محمود غريب، سورة الواقعة ومنهجها في العقائد، ١١٧\١

٢٩ جمال رجب سيدبي، الندوة العلمية، المخدرات والأمن الاجتماعي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لإدمان المخدرات، ٢٠٠٩م، مصر،

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

٥. أضرار اجتماعية:

وقوع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم مع بعض، وبينهم وبين الناس الآخرين، وكثيرا ما تقع حوادث قتل وضرب وجرح من المدمنين وغيرهم.

٦. أضرار أدبية:

يصبح المدمن ذليلا مهينا وموضع سخرية وضحك وتهكم، لاضطراب كلامه وهيبته وحركاته، ويتجرأ المدمن على القذف والشتم والسب والزنى والقتل.

٧. أضرار عامة:

إفشاء الأسرار، فكثير ما تسربت أخبار الدولة الخطيرة إلى الجواسيس على موائد السكر والإدمان.^{٣٠}

وخلاصة الأمر: أن الخمر والمخدرات أم الخبائث، فهي وسيلة إلى كل منكر وقيح^{٣١}، روى النسائي عن عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَامَ حَطِيْبًا فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ، وَإِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْعِبَادِ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ سُوءٍ ، فَأَمَرَتْ جَارِيَتَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْمَنْزِلَ فَأَغْلَقَتِ الْبَابَ وَعِنْدَهَا بَاطِيئَةٌ مِنْ خَمْرٍ ، وَعِنْدَهَا صَيٌّ ، فَقَالَتْ لَهُ : لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ أَوْ تُوَاقِعَنِي أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الصَّيِّ ، وَإِلَّا صَحْتُ يَعْنِي صَرَخْتُ ، وَقُلْتُ : دَخَلَ عَلَيَّ فِي بَيْتِي فَمَنْ الَّذِي يُصَدِّقُكَ ؟ فَضَعُفَ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ : أَمَّا الْفَاحِشَةُ فَلَا آتِيهَا ، وَأَمَّا النَّفْسُ فَلَا أَقْتُلُهَا ، فَشَرِبَ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ زَيْدِ بْنِ فَرَادْتَهُ . فَوَاللَّهِ مَا بَرِحَ حَتَّى وَاقَعَ الْمَرْأَةَ وَقَتَلَ الصَّيِّ " ^{٣٢}

السويس، ص ١٧

٣٠ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٢/٢٥٩ وما بعدها.

٣١ الزحيلي، التفسير المنير، ٢/٢٧٧.

٣٢ أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (١٧٠٦٠) وابن أبي الدنيا في "ذم المسكر" برقم (١)، والنسائي في "المجتبي"

(٥٦٦٦)، وابن حبان (٥٣٤٨) وصححه رفعه، ورجح وقفه أبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١٥٨٦)، والدارقطني في "العلل"

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

المبحث الرابع: بعض أحكام الإدمان المتعلقة بالأسرة:

المطلب الأول : زواج مدمن المسكرات

ولهذه المسألة صورتان هما :

١- حكم الخطبة على خطبة متعاطي المسكرات .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية^{٣٣} إلى أن المخطوبة إذا ركنت لفاسق، لم تحرم خطبتها إن كان الثاني صالحاً أو مجهولاً، لأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها، فالصالح ومجهول الحال يجوز لهما الخطبة على خطبة الفاسق، ويحرم خطبة الفاسق على خطبة غيره مطلقاً، أي سواء كان صالحاً أم فاسقاً أو مجهول الحال^{٣٤}.

القول الثاني : ذهب الشافعية،^{٣٥} إلى منع خطبة المخطوبة الراكنة لفاسق، لنهاه صلى الله عليه وسلم " لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"^{٣٦} . فظاهر الحديث أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق حفظاً للألفة، ومنعاً من الفساد، وحسماً للتقاطع^{٣٧}.

والرأي المختار ما ذهب إليه المالكية في جواز خطبة المخطوبة الراكنة لفاسق، لأن في خطبتها تخلص من فسقه، ولأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها. والله أعلم .

٣٣ الشريبي، مغني المحتاج، ١٣٦\٣، البهوتي، كشف القناع، ١٨\٥-١٩

٣٤ بن مهنا، الفواكه الدواني، ١١\٢. العدوي، حاشية العدوي، ٥١\٢

٣٥ الماوردي : الحاوي ج ٩ ص ٢٥١ البجيرمي : التجريد لنفع العبيد ، ج ٣ ص ٣٣٠ .

٣٦ صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٩ ص ١٠٥- كتاب النكاح - رقم الحديث ٥١٤٢ .

٣٧ الماوردي : الحاوي ، ج ٩ ، ص ٢٥١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٠٨ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

٢- إذا صدر من مدمن المسكرات لفظ التزويج فهل ينعقد نكاحه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما :

القول الأول: ذهب الحنفية^{٣٨} والشافعية^{٣٩} ، ورواية عن أحمد^{٤٠} ، إلى صحة تزويجه لنفسه ، لأن حكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصاحي .

القول الثاني : ذهب المالكية^{٤١} ، ورواية عن أحمد ،^{٤٢} والظاهرية^{٤٣} ، إلى عدم صحة تزويجه

لنفسه أو لغيره لأن عقودهم غير منعقدة ، ولأن المعصية لا تكون سبباً في الرخصة والتوسع^{٤٤} وهذا هو المختار : لأننا لو افترضنا صحة عبارته ، فإن الطرف الثاني لا يصح أن يزوجه لأنه ليس كفؤاً، والولي لا يملك تزويج موليته من سكران . لأن الزواج عقد لازم ، والله أعلم .

المطلب الثاني : كفاءة مدمن المسكرات.

اختلف الفقهاء في كفاءة مدمن المسكرات ، للمسلمة العفيفة على قولين :

٣٨ نظام وجماعة : الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص ٣٦٩ .

٣٩ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٣٧٧ .

٤٠ ابن قدامة : المقنع ، ج ٣ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ ، ابن رجب : القواعد ، ص ٢٣٠ .

٤١ ابن رشد الجدل : البيان والتحصيل ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ ، الخطاب : مواهب الجليل ، ج ٥ ، ص ٣٠٨ .

٤٢ ابن قدامة : المقنع ، ج ٣ ، ص ١٣٢ - ١٣٣ ، ابن رجب : القواعد ، ص ٢٣٠ .

٤٣ ابن حزم : المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٠٨ .

٤٤ القراني : الذخيرة ج ٤ ص ٢٠٣ ، الخطاب : مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٠٨ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف^{٤٥} ، والمالكية^{٤٦} ، والشافعية^{٤٧} ، والحنابلة^{٤٨} إلى أن مدمن المسكرات ليس بكفء للمسلمة العفيفة

وأدلتهم :

١- قال تعالى { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ }^{٤٩} . وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على أن الفاسق ليس بكفء للمؤمنة العفيفة ، وشارب الخمر فاسق .

٢- لأن الدين من أعلى المفاخر ، والمرأة تعبر بفسق الزوج ، فوق ماتعير بضعة نسبه^{٥٠} .

٣- لأن الفاسق مردود الشهادة ، والرواية ، وغير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ، ناقص عند الله ، وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا، والآخرة فلا يجوز أن يكون كفؤاً للعفيفة ، ولا مساوياً لها ، لكنه يكون كفؤاً لمثله^{٥١} .

٤- لأن مخالطة الفاسق ممنوعة ، وهجره واجب شرعاً فكيف بخلطة النكاح^{٥٢} .

القول الثاني : ذهب الظاهرية^{٥٣} إلى أن مدمن المسكرات كفء للمسلمة الفاضلة ، وذهب محمد بن الحسن^{٥٤} إلى أن مدمن المسكرات كفء للصالحة مالم يخرج إلى الطرقات بسكره، لأن الصلاح والتدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا،

٤٥ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٩ ، المرغيناني : الهدية ج ١ ص ٢١٨ - ٢١٩ .

٤٦ القراني : الذخيرة ج ٤ ص ٢١٣ ، الدردير : الشرح الصغير ج ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١ .

٤٧ الشيرازي : المهذب ج ٢ ص ٤٠ ، الماوردي : الحاوي ج ٩ ص ١٠٢ .

٤٨ ابن قدامة : المغني ج ٧ ص ٢٨ - ٢٩ ، البهوتي : كشف القناع ج ٥ ص ٦٧ .

٤٩ سورة السجدة ١٨ .

٥٠ المرغيناني : الهداية ج ١ ص ٢١٨ - ٢١٩ .

٥١ ابن قدامة : المغني ، ج ٧ ص ٢٨ - ٢٩ .

٥٢ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣\٥٨ الصاوي : حاشية الصاوي ج ٢، ص ٤٠١ .

٥٣ ابن حزم : المحلى ج ١٠ ص ٢٤ .

٥٤ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ص ٣٢٠ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

ولا تنبني أحكام الدنيا على الآخرة إلا إذا جاهر بفسقه، فالفاسق من كان متهكما بفسقه مجاهرا به، أما إن لم يكن مجاهرا بفسقه فيعد كفوًا.^{٥٥}

القول المختار :

هو عدم كفاءة مدمن المسكرات ، الذي قال به الجمهور للأسباب التالية :

- ١- لقوة أدلتهم التي استدلوها بها ، بأن الله فرق بنص القرآن بين المؤمن ، والفاسق ، ومتعاطي المسكرات فاسق .
- ٢- أمرت الشريعة الإسلامية باختيار الزوج الكفء ، ومن يتعاطي المسكرات ليس بكفء ، بدليل أنه يتعاطي ما حرّم الله .
- ٣- إننا لانقبل شهادة متعاطي المسكرات لعدم عدالته، والمطعون في عدالته لا يكون كفوًا للمسلمة العفيفة الطاهرة . والله أعلم

المطلب الثالث : الزواج بشهادة مدمن المسكرات :

لهذه المسألة صورتان هما :

١ - شهادة مدمن المسكرات حالة سكره .

اتفق الفقهاء^{٥٦} على عدم قبول شهادة السكران حال سكره لأنه لا تحصل الثقة بشهادته، وهو فاقد العقل كالمجنون . وخالف في ذلك بعض الحنفية^{٥٧} فأجازوا العقد إذا عقد بحضرة سكارى يفهمون كلام العاقدين ، وإن كانوا بحيث ينسونه إذا صحوا .

٥٥ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٩ ابن حزم : المحلى ج ١٠ ص ٢٤ .

٥٦ : ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ ، السرخسي : المبسوط ، ج ٥ ، ص ٣١ ، الدردير : الشرح الصغير ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، عيش : شرح منح الجليل ، ج ٢ ، ص ٦ ، الشافعي : الأم ، ج ٥ ، ص ٢٣ ، النووي : روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٤٥ ،

ابن قدامة : المغني ، ج ١٠ ، ص ١٦٦ ، ابن حزم : المحلى ، ج ٩ ، ص ٤٦٥ .

٥٧ ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

ومن قال بصحة شهادته ليس له دليل لا من عقل ولا من شرع ، وما قيمة شهادة إنسان لا يدري علام يشهد، والشهادة القصد منها حفظ حقوق الزوجين ، وهم لا يقبلون شهادة مدمن المسكرات عند التجاحد ، لذا فالقول بعدم صحة شهادته هو الراجح .

٢- شهادة متعاطي المسكرات على الزواج :

قد يكون الشخص يتعاطى السكر أو المخدرات ، فهل يصلح شاهداً على الزواج ؟ .

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط العدالة في الشاهد على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية،^{٥٨} والشافعية،^{٥٩} ورواية عن أحمد^{٦٠} ، وأبو يوسف من الحنفية^{٦١} . والظاهرية^{٦٢} : إلى عدم صحة شهادة متعاطي المسكرات والمخدرات ، لأن الشهادة من باب تكريم الزواج وإظهار شأنه، وتعاطي المسكرات من أهل الإهانة، فلا يكرم العقد به.

ادلتهم :

١- قال تعالى { وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ }^{٦٣} .

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على اشتراط العدالة في الشاهد ، ومتعاطي المسكرات ليس يعدل .

٥٨ الدردير : الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٦ ، عليش : شرح منح الجليل ج ٢ ص ٦ .

٥٩ الشافعي : الأم ج ٥ ص ٢٣ ، النووي : روضة الطالبين ، ج ٧ ص ٤٥ .

٦٠ ابن قدامة : المغني ج ٧ ص ٧ ، البهوتي : كشف القناع ج ٥ ص ٦٦ .

٦١ الموصلي : الإختيار ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤ ، المرغيناني : الهداية ج ١ ص ٢٠٧ .

٦٢ ابن حزم : المحلى ج ٩ ص ١٢٤ .

٦٣ سورة الطلاق آية ٢ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^{٦٤}.

وجه الدلالة : يدل الحديث على اشتراط العدالة في الشاهد ، والسكران ليس يعدل .

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد^{٦٥} ورواية عن أحمد^{٦٦} إلى صحة شهادة متناول المسكرات.

أدلتهم :

١- لأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه ، فلا يسلبها عن غيره^{٦٧}.

٢- لأنه تحمّل فيجوز ، لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة ، وذلك عند الأداء ، أما التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه^{٦٨}.

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول :

إن استدلالهم بالحديث لا يصح ، لأنه ضعيف فليس بحجة^{٦٩}.

مناقشة أدلة القول الثاني : -ويرد استدلالهم - بأنه له ولاية على نفسه ، فتصح ولايته على غيره .

٦٤ البيهقي : السنن الكبرى ج ٧ ص ١٢٤ .

٦٥ المرغيناني : الهداية ج ١ ص ٢٠٧ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٢ .

٦٦ ابن قدامة : المغني ج ٧ ص ٧ .

٦٧ الموصلي : الإختيار ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤ .

٦٨ المصدر السابق ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤ .

٦٩ ابن قدامة : المغني ج ٧ ص ٧ ، الألباني : إرواء الغليل ج ٦ ص ٢٥١ ، المنبجي : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج ٢ ص ٦٥٣ ، قال

المنبجي : في سنده عيسى ابن أبي حرب : قال عنه يحيى بن معين ليس بثقة .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

- إن الشهادة ولاية على الغير ، وإذا قبلت ولايته على نفسه ، فلا تقبل ولايته على غيره ، لأنه منهم ، ولا يؤتمن ، فالذي يعصي ربه يسهل عليه الكذب على البشر .

- ويرد على استدلالهم بأننا نقبل شهادتهم تحملاً لا أداءً.

إنكم لا تقبلون شهادته عند التجاحد ، أي عند الأداء إذا حصل خلاف ، فما قيمة شهادته إذا لم تقبل عند التجاحد؟ .

قال الطحطاوي : " أما حكم الإظهار فإنما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الإظهار إلا شهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام " .^{٧٠} .

فالحنفية يردون شهادته عند الأداء إذن فما قيمة شهادته ؟

والقول المختار هو: عدم صحة شهادة متعاطي المسكرات إلا إذا تاب للأسباب التالية : لقوة أدلتهم . ويستدل لهم بالأدلة التالية :

١- قال تعالى : { يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا }^{٧١} .

وجه الدلالة : يأمرنا الله أن نتوقف في خبر الفاسق ، ونتأكد من صحته فكيف نقبل شهادته ؟

٢- كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر : إن تاب فاقبل شهادته^{٧٢} فهذا الأثر يدل على أن شهادة شارب الخمر لا تقبل ، إلا إذا تاب .

٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^{٧٣} .

٧٠ الطحطاوي : حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ١١ .

٧١ سورة الحجرات من الآية ٦ .

٧٢ ابن أبي شيبة : المصنف ، ج ٤ ، ص ٤٣٣ ، رقم الأثر : ٢١٧٨٤ .

٧٣ البيهقي : السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ١٢٤ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

يدل هذا الأثر على اشتراط العدالة بالشاهد ، وشارب الخمر ليس بعدل. وهذا أثر صحيح موقوف على ابن عباس كما صححه علماء الحديث^{٧٤} .

٤- إن الأخذ بالآثار الصحيحة مقدم على الأدلة العقلية . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : حضانة مدمن المسكرات

اختلف الفقهاء في حضانة المدمن على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء^{٧٥} إلى أنه لا حضانة لمدمن المسكرات فالحضانة من شروطها الأمانة ،

والمدمن لا يؤتمن ، حيث سيقصر في حقوق المحضون ، وينشأ المحضون على طريقته . فالمدمن خطر على الأبدان والأموال ، والأديان ، ولأنه لا يوثق به أداء واجب الحضانة ، ولا حظ لمحضون ، لأنه ربما نشأ على أحواله^{٧٦} .

القول الثاني : ذهب ابن قيم الجوزية^{٧٧} ، إلى أن مدمن المسكرات لا تسقط حضانته ، لأن العادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق ، فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ، ويحرص على الخير لها بجهده ، وإن قدّر خلاف ذلك ، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد .

٧٤ الألباني : إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٥١ .

٧٥ انظر:الكاساني: بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٤٣ ، ابن عابدين : الحاشية ، ج ٣ ، ص ٥٥٥ - ٥٥٦ ، الدردير: الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٧٥٨ ، الآبي : جواهر الإكليل ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، الشربيني:مغني المحتاج، ج ٣ ص ٤٥٥ ، الحصني : كفاية الأختيار ، ص ٤٤٨ ، ابن قدامة : المغني ، ج ٨ ، ص ١٩٠ ، البهوتي : كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٤٩٨ ، ابن حزم : المحلى ، ج ١٠ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

٧٦ عبد الرحمن الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، ط١، ١، ٢، ٦٩٨، الشيرازي، المهذب، ٣\١٦٢

٧٧ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد ج ٥ ص ٤٦١ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

ويرد عليه بما يأتي :

١- قال تعالى: { فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ }^{٧٨}.

وجه الدلالة : تدل هذه الآية على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منكر ، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم .^{٧٩}

ولا يتحقق اجتناب مجالسة المدمن ، إلا بإسقاط حضائنه حتى لا يعتاد الصغير شرب الخمر والمخدرات نتيجة صحبته مع حاضنه .

٢- إن الفاسق بغير إدمانه على شرب المسكرات يحرص على أبنائه بحكم طبيعة البشر ، أما مدمن المسكرات فيفقد عقله ، وعندئذ يكون خطراً عليهم ، وتواترت الحوادث في زمننا عن قيام الآباء والاختوة بالاعتداء على بناتهم أو أخواتهم ، تحت تأثير الخمر والمخدرات^{٨٠}.

المطلب الخامس : ولاية مدمن المسكرات

اختلف الفقهاء في صحة ولاية مدمن المسكرات على ابنته ، أو من له ولاية عليه ، على قولين :

القول الأول : قول عند المالكية^{٨١} . والراجح من مذهب الشافعي^{٨٢} . ورواية عن أحمد^{٨٣} إلى عدم صحة ولاية الفاسق بتعاطي المسكر ، لأن العدالة شرط لصحة الولاية .

٧٨ سورة النساء آية ١٤٠ .

٧٩ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤١٨ .

٨٠ انظر : جريدة المسلمون عدد ٦٠٢ ص ٥ ، عدد ٦١٦ ص ٦ ، جريدة الحدث : عدد ٧٧ ص ١٧ .

٨١ الدردير : الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ ، عيش : شرح منح الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

٨٢ الماوردي : الحاوي ، ج ٩ ، ص ٦٢ ، النووي : روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٦٤ . عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على فقه عالم

المدينة، ١١/٧٣٩، أبو الحسن الرجرجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ٣/٣٣٠.

٨٣ ابن قدامة : المغني ، ج ٧ ، ص ١٧ ، ضويان : منار السبيل ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

أدلة هذا الفريق :

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيُّ مَسْخُوطٍ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^{٨٤} . .

وجه الدلالة : يدل الحديث على اشتراط عدالة الولي ، وأن العقد الذي يتولى ولايته باطل ، ومتعاطي المسكرات مسخوط عليه ، متوعد بالعذاب .

٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ^{٨٥} . .

وجه الدلالة : يدل الحديث على اشتراط العدالة في الولي ، لأن الرشد هو صلاح الدين ، ومتعاطي المسكر ليس صالحاً في دينه ، لذا فلا تقبل ولايته .

٣ - إن الولاية من باب الكرامة ، والفسق سبب للإهانة^{٨٦} . .

٤ - لأنها ولاية نظر فلا يستبد بها الفاسق ، كولاية المال^{٨٧} . .

القول الثاني : ذهب الحنفية^{٨٨} . وقول عند الشافعية^{٨٩} . ورواية عن أحمد^{٩٠} . إلى صحة ولاية متعاطي المسكرات .

٨٤ الدار قطني : سنن الدار قطني ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ . والحديث رجاله ثقات . ورواه البيهقي ٧\١١٢ ، نكاح ، أمر باب الإنكاح إلا بولي ، عن طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس ٧\١٢٤

٨٥ البيهقي : السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ١٤٧ ، الألباني : إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٥١ .

٨٦ ابن قدامة : المغني ، ج ٧ ، ص ١٧ .

٨٧ المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٧ .

٨٨ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ .

٨٩ الشريبي ، مغني المحتاج ، ٢٥٢\٤ ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ٣٩٢\٣ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ، ٣٦١\٣ .

٩٠ ابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ١٠٨\١ ، النجدي ، حاشية الروض المربع ، ٢٦٤\٦ ، ابن الفراء ، المسائل الفقهية من

كتاب الوائتين والوجهين ، ٨٣\٢ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

واستدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب والسنة .

١- قال تعالى : { وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ } ٩١ .

وجه الدلالة : الآية عامة تشمل جميع الأولياء من دون تفریق بين العدل والفسق ٩٢ .

٢- إجماع الأمة : فإن الناس عن آخرهم : عامهم وخاصهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا

يزوجون بناتهم من غير نكير ٩٣ .

٣- إن هذه ولاية نظر ، والفسق لا يقدر في القدرة على تحصيل النظر ، ولا في الداعي إليه ، وهو الشفقة ٩٤ .

٤- خاصة إذا كان فسقه باطن ليس بظاهر، وهو مستور الحال، فهو يسر بتناول المسكرات، ولكنه في الظاهر متسور الحال، فإن ولايته صحيحه. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم، أن الفسق في الغالب لا يؤثر في مثل هذه المسائل، لما له من الشفقة على موليته، ولأنه ليس له أن يعضلها، وإن عضلها فإن ولايته تبطل ٩٥ .

٩١ سورة النور آية ٣٢

٩٢ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

٩٣ المصدر السابق : ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

٩٤ المصدر السابق : ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

٩٥ حمد الحمد، شرح زاد المستقنع، ٣١\٢٠ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة القول الأول :

- رد الحنفية على استدلالهم بالحديث بأنه ضعيف^{٩٦} .
- إن الرشد المقصود بالحديث هو وجود آلة الإرشاد ، وهو العقل فكان هذا النفي لولاية المجنون^{٩٧} .

مناقشة أدلة القول الثاني :

- الرد على استدلالهم بالآية الكريمة : الآية خطاب للأزواج لا للأولياء^{٩٨} .
- ويرد على استدلالهم بأن له الولاية على غيره ، لأن له ولاية على نفسه ، فله الولاية على غيره ، إذا لم يكن متهماً ، ومتعاطي المسكر متهم في دينه ، فكيف تقبل ولايته على غيره .

الرد على الحنفية ومن وافقهم :

١- إن الحديث الشريف ليس بضعيف ، فهناك من العلماء من اعتبر أن رجاله ثقات^{٩٩} . وأقل ما فيه أنه موقوف ، وصحح العلماء ذلك^{١٠٠} .

٢- إن الرشد الوارد في الحديث ، ليس المقصود منه العقل ، لأن العقل إذا فقد لا يذم الإنسان

بسببه ، وإنما المقصود بالرشد العدالة^{١٠١} .

٩٦ المصدر السابق : ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

٩٧ المصدر السابق : ج ٢ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

٩٨ الماوردي : الحاوي ، ج ٩ ، ص ٦٢ .

٩٩ العظيم آبادي : التعليق المغني ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

١٠٠ الألباني : إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٢٥١ .

١٠١ الماوردي : الحاوي ، ج ٩ ، ص ٦٢ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

قال الماوردي : " الرشيد : صلاح الدين والمال ^{١٠٢} " . وصلاح الدين يكون باجتنب المحرمات ، وصلاح المال يكون بإنفاقه فيما أباح الله تعالى ، وهذه لا تتحقق بمتعاطي المسكرات .

القول المختار :

جواز ولاية متعاطي المسكرات ما دام باطنا غير ظاهر، والظاهر أنه مستور الحال، ما دام لم يصل إلى الكفر، لما للفاسق من الشفقة على موليته، ولأنه ليس له أن يعضلها.

أما إن كان يتعاطى الإدمان بواحا، ولا يتورع في إخفاء نفسه، فلا ولاية له، لأنه حين لا يبالي بظهور معصيته يعظم ضرره، وتسقط مروءته لا يؤتمن على عرضه، بخلاف المستتر، فطالما أنه يستحي من معصيته، فإنه يرجى فيه بقية من خير .

المطلب السادس : التفريق بين الزوجين بسبب الإدمان

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية^{١٠٣} ورواية عن أحمد^{١٠٤} إلى أنه لا يفرق بين الزوجين بسبب الإدمان على الخمر ، والمخدرات ، أو تعاطيها دون إدمان ، لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح .

قال ابن الهمام :

" ولو تزوجها وهو كفاء في الديانة ، ثم صار داعراً لا يفسخ النكاح لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح. ^{١٠٥}"

١٠٢ المصدر السابق : ج ٦ ، ص ٣٤٩ .

١٠٣ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٠

١٠٤ ابن قدامة : المغني ج ٧ ص ٢٦ .

١٠٥ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٠ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

القول الثاني : ذهب الإمام أحمد في رواية عنه،^{١٠٦} إلى القول بالتفريق بين الزوجين للإدمان على الخمر - وتلحق به المخدرات - جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد : سألت أبا عبد الله عن : رجل تزوج بامرأة مدركة ، فأراه يشرب المسكر ، أيخلعونها منه ؟ قال تخلع منه ^{١٠٧}.

وقد يقال إن هذه مخالعة فيقال لا : لأن المخالعة لا تحصل إلا برضى الزوجين .

وذهب الحنفية^{١٠٨} إلى أنه إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ، من رجل ينكر شرب الخمر ، ثم ظهر أنه مدمن عليه ، وقالت : لا أرضى بالنكاح بعد البلوغ ، لها الحق في طلب التفريق ، لأنه زوج على ظن أنه كفاء ، فبان خلافه .

وإليه ذهب بعض المعاصرين ، حيث يرون التفريق بين الزوجين لفسق الزوج ، كمن يتعاطى المسكرات .

قال الصابوني^{١٠٩} . " طالما أن مناط التفريق هو الضرر ، فالزوجة الصالحة المسلمة قد تتضرر من فسق زوجها وفجوره ، كما إذا كان يتعاطى المسكرات ، ويعاشر الفتيات غير الشريفات إلى آخر ما يصاب به الشباب الماجن من ضروب الفتن والإغراء ، كل هذا ضرر يصيب الزوجة في شعورها وكرامتها وأسررتها ، وينعكس نحو أولادها ، إننا نرى أن فسق الزوج ربما يخرجها عن المألوف ، إذا كان يعرض سمعة الزوجة أو الأسرة، إلى الانهيار وهذا سبب موجب للتطليق " .

ويرى الباحثان أنه يفرق بين الزوجين ، للإدمان على الخمر والمخدرات ، للأسباب التالية :

١- إنه خطر على الزوجة ، وعلى الأولاد ، وعلى الأجنة ، ففي كل لحظة قد تتعرض المرأة أو الأولاد للقتل أو الإيذاء على يديه ، أو دعوتها لتعاطي المخدرات والخمور أو لممارسة الدعارة ، لتوفير المال لشراء مآدمن عليه ، وقد اعتبر الأطباء أن المدمن يفقد عقله - كالجنون - ويتصرف بلا وعي ، وفيما يلي أقوال الأطباء :

١٠٦ ابن هانئ : مسائل الإمام أحمد ج ١ ص ١٩٩ ، ابن قدامة : المغني ، ج ٧ ص ٤١٤ .

١٠٧ ابن هانئ : مسائل الإمام أحمد ، ج ١ ص ١٩٩ .

١٠٨ ابن الهمام : شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٣ ، البوبكاني : المتانة في المرمة عن الخزانة (فتاوى البوبكاني) ص ٤١٤ .

١٠٩ الصابوني : مدى حرية الزوجين في الطلاق ج ٢ ص ٧٩٣ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

ويقول أيضاً: " فالخمر من شأن تعاطيها إثارة الأحاسيس المختلفة ، وعمل هياج في جانب الشعور والانفعال ، الأمر الذي يشعر معه الشخص بحاجة إلى القيام بأعمال عنف وإثارة ولذلك يسهل على الشخص في مثل تلك الظروف ارتكاب جرائم تتسم بالعنف والشدّة "١١٠ .

وقال الدكتور محمد علي البار عن المدمن: "وقد يقتل أطفاله وزوجته "١١١" .

ونقل الدكتور الزحيلي عن بعض الأطباء قولهم "وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى أولاد معاقين متخلفين عقلياً"١١٢ .

فالملاحظ أن المدمن أخطر من المجنون، والفقهاء١١٣ قالوا : بالتفريق لجنون ساعة ، أليس التفريق بالإدمان ، والغياب شبه الدائم للعقل ، والخوف من ان يرتكب جريمة بحق اولاده وزوجته أولى من القول بالتفريق لجنون ساعة ؟ ولو عاش فقهاؤنا الأجلاء في عصرنا ، وشاهدوا وسمعوا عن مخاطر الإدمان لقالوا بالتفريق بسببه .

٢- إن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على الضرورات الخمس ، والمدمن خطر على هذه الضرورات الخمس بالنسبة لزوجته ، فهو خطر على دينها ، بأن يعلمها الإدمان على الخمر والمخدرات، وخطر على حياتها ، لأنه قد يقتلها أو يعرضها للأذى في كل لحظة ، وخطر على عرضها فقد يدفعها للزنا ، لأن المدمن تتعطل لديه الرغبة الجنسية١١٤ ، أو يجبرها على ممارسة الدعارة لتحصيل المال ليشتري الخمر والمخدرات ، وخطر على عقلها بحيث يعلمها شرب الخمر وتعاطي المخدرات ، وخطر على مالها١١٥ . بحيث ينفقه في سبيل الحصول على المسكرات والمخدرات .

١١٠ المصدر السابق ص ٦٩ .

١١١ البار : التداوي بالمحرمات ص ٤٧ .

١١٢ الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٩ ص ٧٢٩ ط ١٩٩٦ ، دار الفكر - دمشق ، عرموش : المخدرات، ٣٢١-٣٢٢ .

١١٣ انظر : عليش ، منح الجليل ج ٢ ص ٨١ ، الشافعي : الأم ج ٥ ص ٩١ ، ابن قدامة : المغني ، ج ٧ ص ١٤١ .

١١٤ الهواري : المخدرات من القلق إلى الاستبعاد ص ١٧٦ .

١١٥ سكران يسلب زوجته ٣٠ ألف دينار أردني ، ثم يلقي بها في الشارع، انظر : جريدة : صوت المرأة عدد ١٠٩ ص ٤ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

٣- إن المدمن ذو مزاج متقلب يحوّل جو الأسرة إلى جوٍّ أشبه بالجحيم ، مما يجعل الزوجة والأولاد يتحاشونه ويتعدون عنه ، وتكثر الخلافات والمشاجرات^{١١٦} ، فكيف ستثبت الزوجة الإيذاء والضرر؟ أما إثبات إدمانه فهو أمر سهل عند الأطباء ، عن طريق الفحص الطبي .

لكن التفريق بين الزوجين ليس على إطلاقه ، وإنما يقيد بالشروط التالية :

- ١- أن تطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها .
- ٢- يستدعي القاضي زوجها ، ويتثبت من ذلك عن طريق عرضه على الأطباء المختصين أو بالسؤال عن سيرته .
- ٣- إذا ثبت إدمانه بتقرير طبيين مسلمين عدلين ، يطلب منه القاضي أن يعالج نفسه من الإدمان ، ويمهله الفترة التي يقرها الأطباء لفترة العلاج ، وإلا فرق بينه وبين زوجته .
- ٤- إذا رفض العلاج ، أو توقف عنه بعد البدء به ، فَرَّقَ بينهما بحكم القاضي . والله أعلم

المطلب السابع: طلاق متعاطي المسكرات وظهاره وإيلاؤه وخلعه ولعانه ورجعته بالقول:

اختلف الفقهاء في حكم طلاق متعاطي المسكرات وظهاره وإيلاؤه وسائر أقواله إذا صدرت منه حال سكره على قولين، أما الذين أوقعوه فقد ربطوه بسبب السكر وأثره، فإذا كان سبب تناول المسكرات مباحاً، كمن تناولها للتداوي أو كان مكرهاً، فطلاقه لا يقع، أما من تناولها متعمداً دون سبب، فطلاقه يقع وتصرفاته صحيحة.

أما من قالوا بعدم صحة طلاقه، نظروا إلى المسكر نفسه، كونه يفسد التصرفات، سواء كان بطريق مباح أم غير ذلك، فلا يقع تصرفه ولا يصح طلاقه. وفيما يلي تفصيل لأقوال الفقهاء:

١١٦ عقلة : نظام الأسرة ج ٣ ص ٨١ ، عرموش: المخدرات، ص ٣٢٤ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

القول الأول: ذهب سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ، وأبو عبيد ، والثوري^{١١٧} . والحنفية^{١١٨} . والمالكية^{١١٩} . والشافعي في قول^{١٢٠} . ورواية عن أحمد^{١٢١} . إلى صحة طلاق متعاطي المسكرات وظهاره وإيلاؤه وخلعه ولعانه ورجعته بالقول ، لأنه أزال عقله بمعصية ومن أزال عقله بمعصية فحكمه حكم الصاحي .

أدلتهم :

١- قال تعالى : { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }^{١٢٢} .

وجه الدلالة : فدللت الآية على أن المؤمن مكلف حال سكره، فلا تجوز الصلاة حتى يعلم ما يقول، فلو لم يكن مكلفا حال السكر لما وجه إليه الخطاب، فتوجيه الخطاب إلى المؤمن حال سكره بعدم الصلاة حتى يعلم ما يقول دليل تكليفه وقت سكره، كما أن السكر معصية، فلا يسقط عنه الإثم ولا التكليف، عقوبة له وزجرا^{١٢٣} .

٢- لعموم قوله تعالى : { أَلْطَلِقُ مَرَّتَانِ } إلى قوله تعالى { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ }^{١٢٤} من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل^{١٢٥} .

١١٧ انظر : ابن عبد البر : الاستذكار ، ج ١٨ ، ص ١٦٠ - ١٦١ ، ابن قدامة : المغني ، ج ٧ ، ص ٢٨٩ .

١١٨ الكاساني : بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ٩٩ ، ابن عابدين : الحاشية ، ج ٣ ، ص ٢٤١ .

١١٩ ابن عبد البر : الاستذكار ، ج ١٨ ، ص ١٦٠ - ١٦١ ، عليش : شرح منح الجليل ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

١٢٠ الماوردي : الحاوي ، ج ١٠ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ ، النووي : روضة الطالبين ، ج ٨ ، ص ٦٣ ، الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص

٢٧٩ .

١٢١ ابن قدامة : المغني ، ج ٧ ، ص ٢٨٩ ، البهوتي : كشف القناع ، ج ٥ ، ص ٢٣٢ .

١٢٢ سورة النساء آية ٤٣ .

١٢٣ الكاساني : بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٩ ، الحصني : كفاية الأختيار ، ص ٤٠٦ .

١٢٤ سورة البقرة آية ٢٢٩-٢٣٠ .

١٢٥ الكاساني : بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٩ .

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^{١٢٦} .
وجه الدلالة : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن مدمن المسكرات ، مما يدل على وقوع طلاقه

٤- لأن عقله زال بسبب معصية ، فيقع طلاقه عقوبة عليه ، وزجراً له ، عن ارتكاب المعصية^{١٢٧} .

القول الثاني : لا يصح طلاق متعاطي المسكرات وظهاره وإيلاؤه وخلعه ولعانه ورجعته بالقول، وإليه ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعطاء ، وطاووس ، والليث بن سعد وأبو ثور ، وداود الظاهري^{١٢٨} . وقول للشافعي ، والمزني^{١٢٩} ، ورواية عن أحمد^{١٣٠} . وابن تيمية وابن حزم^{١٣١} . والطحاوي^{١٣٢} . والكرخي^{١٣٣} . من الحنفية^{١٣٤} .

أدلتهم :

١٢٦ أخرجه الترمذى (٢٢٤/١) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال: " هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث." ولهذا قال الحافظ في "الفتح" (٣٤٥/٩) : " وهو ضعيف جدا."

١٢٧ ابن قدامة : المغني ج ٧ ص ٢٨٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٩ .

١٢٨ رواه الترمذى، في الحديث رقم ١١٩١، ٤٨٨\٣، ط ٢، ١٣٩٥ هـ وقال فيه: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوها يُفَبِّقُ الْأَخْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي خَالِ إِفَاقَتِهِ " وضعفه الألباني.

١٢٩ الشافعي : الأم ج ٥ ص ٢٧٠ ، النووي : روضة الطالبين ج ٨ ص ٦٣ ، الماوردي : الحاوي ج ١٠ ص ١٣٦ .

١٣٠ المرادوي : الإنصاف : ج ٨ ص ٤٣٦ ، ابن قدامة : المغني ج ٧ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

١٣١ ابن حزم : المحلى ج ١٠ ص ٢٠٨ .

١٣٢ هو احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي ، ولد سنة ٢٢٩ هجري ، له عدة كتب منها ، أحكام القرآن ومشكل الآثار ، توفي سنة ٣٢١ هجري . انظر : اللكنوي : الفوائد البهية ص ٣١-٣٤ .

١٣٣ هو عبيد الله بن الحسين ابو الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ هجرية في الكرخ بنواحي العراق وإليها نسب ومات سنة ٣٤٠ هجرية . انظر : اللكنوي : الفوائد البهية ص ١٠٨ - ١٠٩ .

١٣٤ المرغيناني : الهداية ج ١ ص ٢٥٠-٢٥١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٩ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

١- قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } ١٣٥ .

وجه الدلالة : بين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول : ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول ، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام ، لا طلاقاً ، ولا غيره ، لأنه غير مخاطب إذ أنه ليس من ذوي الألباب ١٣٦ .

٢- ما ثبت أن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأقر أنه زنى، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه ١٣٧ ليعلموا أنه سكران أم لا ١٣٨، فإن كان سكراناً لا يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب، فهو يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول، لم يكن له قصد صحيح، " إِمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " ١٣٩ .

وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً، فإن جنونه وإن حصل بمعصية، فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله، ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب ١٤٠ .

٣- قال عثمان - رضي الله عنه - : ليس لمجنون ، ولا لسكران طلاق ١٤١ .

وجه الدلالة : يدل الأثر بمنطوقه على عدم وقوع طلاق السكران وسائر أقواله .

٤- إن عقل السكران زائل ، والعقل من شرائط أهلية التصرف ، والسكران زائل العقل ١٤٢ .

١٣٥ سورة النساء آية ٤٣

١٣٦ ابن حزم : المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

١٣٧ يستنكهوه: أي طلب رائحة فمه ليعلم هل هو شارب أم لا .

١٣٨ أخرجه مسلم ١٣٢١\٣-١٣٢٢، من كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥ .

١٣٩ أخرجه البخاري، الحديث رقم ٦١١ ،

١٤٠ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣٠٣\٣ .

١٤١ صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج ٩ ص ٣٠٣ ، البيهقي : السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٥٩ .

١٤٢ الكاساني : بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٩ .

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

وهذه المسألة قد استفاد العلماء في بحثها^{١٤٣}، واقتصرت على عرض الأقوال وبعض الأدلة ، وهي أدلة متكافئة .

الراجح:

والراجح هو القول بعدم وقوع طلاق مدمن المسكرات حال سكره، والدليل على ذلك قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** {١٤٤}. لأن الآية نصت بعدم الصلاة حال السكر، لكونه غير مكلف، أو لا يعلم ما يقول، فالذي يصدر عنه وقت سكره غير معتد به.

وأيضاً في قصة ماعز بن مالك عندما الطلب النبي صلى الله عليه وسلم معرفة رائحة فمه لكي يتأكد من عدم سكره، دلالة على أن السكر يبطل الإقرار، فإذا كان السكر يبطل الإقرار، فكذا يبطل لفظ الطلاق.

كما أن إيقاع الطلاق فيه ضرر على الزوجة والأولاد، فيعاقبوا بذنب غيرهم، فالزوجة والأولاد قد يصبحوا دون مأوى ولا رعاية، فعدم وقوع الطلاق فيه حماية للأسرة من التفكك والأولاد من الضياع.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية "ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها، تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع طلاق السكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها"^{١٤٥} والله أعلم.

أما سبب إلحاقنا الإيلاء، والظهار، واللعان، والخلع بالطلاق، بأن القاعدة عند الفقهاء إن من صح طلاقه صح ظهاره وإيلاؤه ولعانه وخلعه، ومن لم يصح طلاقه، لا يصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه وخلعه ورجعته بالقول^{١٤٦}.

١٤٣ انظر تفصيل المسألة : أبو رحية : الأشربة وأحكامها ص ٢٧٧- ٢٩٤ ، والسعدي : الطلاق وألفاظه المعاصرة ص ٣٠- ٣٨ .

١٤٤ سورة النساء آية ٤٣

١٤٥ ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص ١٥٠.

١٤٦ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٤٨٤، المرغيناني: الهداية، ج ١، ص ٢٥٠-٢٥١، الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٩٩، ٢٣٠،

٢٤١ ، ابن عابدين: الحاشية، ج ٣، ص ٤٢٣، ٤٦٦، ٤٨٣، الخطاب: مواهب الجليل، ج ٥، ص ٢٨٠، الدردير: الشرح الصغير، ج ٢،

ص ٦٥٧، ٦٣٤، ٦١٩، عليش: شرح منع الجليل: ج ٢، ص ٣٥٥، ٣٢٣، ٣٠٨، الشافعي: الأم، ج ٥، ص ٣٠٤، ٢٩٣، ٢٨٨، الماوردى:

الحاوي، ج ١٠، ص ٢٣٦، الشربيني: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٧٩، ٣٦٧، ٣٥٢، ٣٤٣، ٢٦٣، المرادوي: الإنصاف، ج ٨، ص ٤٣٤-٤٣٥،

ابن قدامة: الكافي، ج ٣، ص ٩٦، البهوتي: كشف القناع، ج ٥، ص ٣٩٤، ٣٧٢، ٣٦١، الروض المربع: ص ٤٠١، ٣٩٦، ٣٩٤، ابن حزم:

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

المطلب الثامن : إقرار متعاطي المسكرات :

اختلف الفقهاء في صحة إقرار متعاطي المسكرات بالنسب والزوجية على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية^{١٤٧} . والشافعية^{١٤٨} . ورواية عن أحمد^{١٤٩} ، إلى صحة إقرار متعاطي المسكرات بالنسب والزوجية ، إذا أقر حال سكره ، لأن حكم السكران بمعصية في جريان الأحكام عليه كالصاحي .
قال قاضي زاده : " وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها " ^{١٥٠} .

وقال البجيرمي :

" إن كان متعدياً يقبل إقراره ، تغليظاً عليه " ^{١٥١} .

القول الثاني : ذهب المالكية^{١٥٢} ، ورواية عن أحمد^{١٥٣} . والظاهرية^{١٥٤} . إلى عدم صحة إقرار السكران بالنسب والزوجية ، لأن أقواله غير مقبولة ، ولأنه محجور عليه في المال ^{١٥٥} .

المحلى، ج ١٠، ص ٢٠٨-٢١٠ .

١٤٧ الزيلعي : تبين الحقائق ج ٥ ص ٣ ، قاضي زادة : نتائج الأفكار ج ٨ ص ٣٢٤ .

١٤٨ النووي : روضة الطالبين ج ٤ ص ٣٥٠ ، ج ٨ ص ٦٢ ، البجيرمي : الحاشية ج ٣ ص ٤٧٣ .

١٤٩ المرادوي : الإنصاف ج ١٢ ص ١٣٢-١٣٣ ، ابن قدامة : الكافي ج ٤ ص ٢٩٨ .

١٥٠ قاضي زاده : نتائج الأفكار ج ٨ ص ٣٢٤ .

١٥١ البجيرمي : الحاشية ج ٣ ص ٣٢٤ .

١٥٢ الدردير : الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٩٧ ، الدردير : الشرح الصغير : ج ٣ ص ٥٢٥ ، التسولي : البهجة ج ٢ ص ٣١٢ .

١٥٣ المرادوي : الإنصاف ج ١٢ ص ١٣٢-١٣٣ ، ابن قدامة : الكافي ج ٤ ص ٢٩٨ .

١٥٤ ابن حزم : المحلى ج ١١ ص ٢٩٣ .

١٥٥ الدسوقي : حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٩٧ ، الدردير : الشرح الصغير ج ٣ ص ٥٢٥ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

قال الدسوقي: "لا يصح إقراره، لأنه - وإن كان مكلفاً - إلا أنه محجور عليه في المال" ١٥٦ .

وقال ابن عاشر شعراً ١٥٧: لا يلزم السكران إقرار عقود بل ماجنى عتق طلاق وحدود .

القول المختار:

هو قبول إقراره بالنسب والزوجية ، حفظاً لحقوق المرأة والأولاد ، التي قد يعترف بها نتيجة عدم اتزانه ووعيه الكامل والله أعلم

المطلب التاسع : الحجر على متعاطي المسكرات

اختلف الفقهاء في مسألة الحجر على متعاطي المسكرات ، على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية ١٥٨ . والشافعية ١٥٩ . والحنابلة ١٦٠ . وأبو يوسف ومحمد ١٦١ . إلى القول بالحجر على السكران ، والحجر عليه يكون بمنع تصرفه المالي ، لأنه يضيع ماله فيما لا فائدة منه .

قال المرغيناني : " لأنه مبذر ماله يصرفه على الوجه الذي لا يقتضيه العقل ، فيحجر عليه " ١٦٢ .

قال ابن قدامة : " فإن الفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي - كسواء الخمر - حُجر عليه " ١٦٣ .

١٥٦ الدسوقي : حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٩٧ .

١٥٧ التسولي : البهجة ج ٢ ص ٣١٨ .

١٥٨ القراني : الذخيرة ، ج ٨ ، ص ٢٣١ ، الدردير : الشرح الصغير ، ج ٣ ، ص ٣٩٣ .

١٥٩ النووي : روضة الطالبين ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، الماوردي : الحاوي ، ج ٦ ، ص ٣٥٠ ، البجيرمي : الحاشية ، ج ٣ ص ٣٨٥ .

١٦٠ ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ .

١٦١ المرغيناني : الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٨١ .

١٦٢ المرغيناني : الهداية ، ج ٣ ، ص ٢٨١ .

١٦٣ ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

أدلتهم :

١- قال تعالى : { وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

وجه الدلالة : تحت الآية القرآنية على إعطاء الإنسان ماله إن أنس منه الرشد ، وقيام متعاطي المسكرات بشرائه دليل على عدم رشده ، فيحجر عليه .

٢- لأن حفظه للمال لا يوثق به مع تناوله للمسكرات ، ولأنه لا يؤمن أن يدعو الفسق إلى التبذير، فلا يفك عنه الحجر حتى يتوب^{١٦٥}.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة^{١٦٦} إلى أنه لا يحجر على متعاطي المسكرات ، لأنه لا يحجر على السفية المبذر المفسد ماله ، المتلف له ، فيما لا غرض له فيه ، ولا مصلحة .

وحجته : أن في الحجر عليه إهدار آدميته وإحاقه بالبهايم ، وهو أشد ضرراً من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأذى^{١٦٧} .

القول المختار : يحجر على متعاطي المسكرات والمخدرات لأنه ينفق ماله في شراء المحرمات ، ولأنه لا يؤمن منه على نفسه ولا غيره فيضيع ماله في الحرام ، فيضيع الآلاف في أيام وشهور ، والقصاص والحوادث كثيرة في هذا الموضوع ، ثم إنه يحجر على المغلوب على عقله ، لحفظ ماله ، والذي يتعاطى المسكرات والمخدرات أولى بالحجر .

١٦٤ سورة النساء : آية ٦ .

١٦٥ الماوردي : الحاوي ج ٦ ص ٣٥٠ .

١٦٦ المرغيناني : الهداية ج ٣ ص ٦٨ ، الميداني : اللباب ج ٢ ص ٦٨ ، الزيلعي : تبين الحقائق ج ٦ ص ١٤٧ .

١٦٧ المرغيناني : الهداية ج ٣ ص ٦٨ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

يقول أبو حنيفة التميمي^{١٦٨} : " وقد أجمع المسلمون على أن المغلوب على عقله يمنع من ماله ويحفظ عليه لجهله ، فالصحيح إذا فعل ما نهي عنه ، أولى أن يمنع من الفساد"^{١٦٩} .

المطلب العاشر : قتل متعاطي المسكرات لمورثه . هل يحرمه من الميراث؟

اتفق الفقهاء^{١٧٠} ، على ان متعاطي المسكرات المعتدي بسكره ، يحرم من الميراث ، ويعتبر كالقاتل العمد المحروم من الميراث ، حتى الذين يقولون بعدم الاقتصاص منه ، يجرمون القاتل من الميراث ، لأن السكران مؤاخذ بأفعاله .
أما لو كان غير متعدي بسكره كمن سكر بطريق الخطأ أو الإكراه فذهب جمهور الفقهاء^{١٧١} إلى حرمانه من الميراث ، فالشافعية والحنابلة يجرمون القاتل من الميراث ، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف ، حتى لو كان مجنوناً أو نائماً^{١٧٢} ، والحنفية يجرمون النائم من الميراث إذا قتل مورثه ، والسكران غير المتعدي كالنائم في أحكامه^{١٧٣} .

١٦٨ أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي شيعي تولى منصب قاضي القضاة في عهد الخليفة الفاطمي المعز لدين الله توفى سنة ٣٦٣ هجري في القاهرة انظر مقدمة كتابه : دعائم الإسلام ج ١ ص ١١ .

١٦٩ أبو حنيفة التميمي : دعائم الإسلام ، ج ٢ ص ٦٦ .

١٧٠ الموصلي : الاختيار ج ٥ ص ١١٦ ، ابن عبد البر : الاستدكار ج ١٨ ص ١٦٠ ، الغزالي : الوجيز ، ج ١ ص ٢٦٧ ، الشريبي : مغني المحتاج

، ج ٣ ص ٢٥-٢٦ ابن قدامة : المغني ج ٨ ص ٢٤٤ .

١٧١ المصادر السابقة ، نظام وجماعة : الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٤ ، النووي : روضة الطالبين ج ٨ ص ٦٢ ، ابن النجار : منتهى الإرادات ج ٢ ص ١١١ .

١٧٢ الحصني : كفاية الأخيار ص ٣٢٩ ، ابن قدامة : المغني ج ٨ ص ٢٤٤ .

١٧٣ الموصلي : الاختيار ، ج ٥ ص ١١٦ ، نظام وجماعة : الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٥٤ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

ويرى المالكية^{١٧٤}، أن متعاطي المسكرات غير المعتدي لا يحرم من الميراث، لأن قتله لمورثه يعتبر خطأً، لأن فعله كفعل المجنون والمغمى عليه، والقاتل بطريق الخطأ لا يحرم من الميراث.

قال الخرشي: "ومحملة محمل المجنون والمغمى عليه^{١٧٥}".

فمتعاطي المسكرات غير المتعدي، حكمه حكم المجنون والمغمى عليه، ولا يحرم من الميراث من قتل مورثه وكان على هذه الصفة.

قال الصاوي: "والمغمى عليه لا يحرم من الميراث إذا قتل مورثه^{١٧٦}".

القول المختار:

هو قول المالكية، لأنه معذور في شربه للخمر، وقصد القتل منعدم، ولا يتهم باستعجال موت مورثه، ولو حرمانه من الميراث لعاقبناه على أمر لا يد له فيه، لزوال عقله بطريق مشروع. والله أعلم.

المبحث الخامس: معالجة مشكلة الإدمان.

لا أحد يجادل في أن مشكلة الإدمان على المخدرات من المشكلات الكبرى التي تورق الدول والمجتمعات والعلماء والمفكرين والباحثين في مجال الشريعة والقانون والأطباء وعلم النفس والتربية، ونتيجة لمخاطرها المتعددة كما عرضنا لها في المباحث السابقة، وكل من سبق يحاول أن يعالج أو يكافح هذه الآفة من الزاوية التي تخصص فيها، وبما أن الإسلام هو الدين الذي تدين به أمة الإسلام، وهو شريعة لها منهجها المتفرد في علاج ظاهرة مقاربة لها وهي مشكلة الإدمان على الخمر التي كانت منتشرة بين العرب قبل الإسلام، ومعالجة مثل هذه المشكلات يكون بطريقة وقائية وعلاجية، ونعرض لهذه القضية ضمن المطالب الآتية:

١٧٤ عيش: شرح منح الجليل ج ٤ ص ٧٥٣، الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ٧١٣.

١٧٥ الخرشي: حاشية الخرشي ج ٤ ص ٣٢.

١٧٦ الصاوي: حاشية الصاوي ج ٤ ص ٧١٣.

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

المطلب الأول : منهج الإسلام في كسر عادة الإدمان:

تتصف الشريعة الإسلامية بالعموم والشمول وأنها جامعة للدين والدنيا ، وأن الإسلام عقيدة وشريعة ، وتمثل العقيدة الجانب الإيماني اليقيني ومطالب به كل مسلم كفرض عيني يقيني لا تقبل به الشك ولا تؤثر فيه الشبهات ، والشريعة الإسلامية ربانية المصدر تنظم علاقة المسلم بربه وبنفسه ومجتمعه ومع الآخر ومع الكون والحياة ، ويربط القرآن في الكثير من آياته بين العقيدة التي تعبر عنها آيات القرآن الكريم بلفظ الإيمان ومشتقاته ، وتعبر عن الشريعة بوصفها بالعمل الصالح المقترن بالإيمان كما جاء ذلك في كثير من آيات الكتاب الكريم كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفُزْدُوسِ نُزُلًا {١٠٧} خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَالًا {١٠٨}) الكهف ١٠٧-١٠٨. وقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {٩٧}) النحل ٩٧. وقوله تعالى: (وَالْعَصْرِ {١} إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ {٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ {٣}) سورة العصر .

ولتحريم الخمر والإدمان الذي جاء به القرآن الكريم معجزة تشريعية، فقد اكتشف العلم الحديث منذ سنوات قلائل أن المخ يحتوي على مجموعة من الغدد تفرز مادة مهدئة للجسم بقدر حاجة الجسم إليها، وهذه الغدد تقلل من إنتاجها عندما يتعاطى الإنسان مادة مهدئة من الخارج، ويظل الأمر هكذا حتى زادت الجرعة الخارجية يقلل إفراز الغدد حتى يتوقف إنتاج الغدد تماما عند الإدمان، لذلك كان علاج القرآن بالتدرج، فقد حرم الخمر على مراحل لينشط الغدد، حتى يتم التوازن الداخلي حتى يتم الامتناع التام^{١٧٧}.

وقد كان الإدمان على الخمر والميسر في الجاهلية أمر عادة وألف، والعادة تحتاج إلى علاج، فبدأ يتحرك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين، بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، وفي هذا إجماع بأن تركهما أولى، ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" ^{١٧٨}

١٧٧ محمود محمد غريب، سورة الواقعة ومنهجها في العقائد، ١٨٩\١

١٧٨ سورة النساء ٤٣

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

والصلاة في خمسة أوقات، معظمها متقاربة، لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة، وفي هذا تضيق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب، وكسر لعادة الإدمان، التي تتعلق بمواعيد التعاطي، إذ المعروف أن المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أدمن عليه من مسكر أو مخدر في الموعد الذي اعتاد تناوله، فإذا تجاوز هذا الوقت، وتكرر هذا التجاوز فترت حدة العادة، وأمكن التغلب عليها، فإذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر^{١٧٩}، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^{١٨٠}

فالقاعدة في ذلك أن الأمر إذا تعلق بقاعدة من قواعد التصور الإيماني، أي مسألة اعتقادية، فإن الإسلام يقضي فيها قضاء حاسماً منذ اللحظة الأولى.

لكن عندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد، أو بوضع اجتماعي معقد، فإن الإسلام يترتب به، ويأخذ المسألة بالميسر والرفق والتدرج، ويهيء الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة^{١٨١}.

قال تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا: ^{١٨٢}

نزلت آية " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ فِي عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَنَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل، مسلبا للمال، فأنزل الله تعالى الآية^{١٨٣}.

وروى أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما، فنزلت الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين وأم الناس في المغرب، فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

١٧٩ سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٢٩\٢.

١٨٠ سورة المائدة " ٩٠

١٨١ سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٢٩\١.

١٨٢ سورة البقرة، ٢١٩

١٨٣ البحر المحيط، ١٥٦\٢.

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "١٨٤ ثم نزلت آية أغلظ من ذلك، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَلْهَمُّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "١٨٥ إلى قوله " فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " قالوا: انتهينا ربنا.

هذه الرواية وغيرها تثبت أن تحريم الخمر مر في أربع مراحل تدرج فيها التشريع، لينتقل الناس من الأخف إلى الأشد تدريجياً، وتلك سياسة تربوية ناجحة، فلو قيل لهم دفعة واحدة: لا تشربوا الخمر، لقالوا جميعاً: لا ندع الخمر.

فنزل في الخمر أربع آيات لمعالجة الإدمان على الخمر، وتخليص الناس من هذا الداء العضال:

الأولى: قال تعالى: " وَمِن مَّمْرَتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا "١٨٦ فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال.

الثانية: قال تعالى: " قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا "١٨٧

الثالثة: قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

الرابعة: قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "١٨٨ التي نزلت بعد أن دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصاري بلحي بعير، فشجه شجة موضحة، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية، فقال عمر: انتهينا يا رب^{١٨٩}.

١٨٤ سورة النساء ٤٣

١٨٥ سورة المائدة: ٩٠

١٨٦ النحل: ٦٧

١٨٧ البقرة: ٢١٩

١٨٨ المائدة ٩٠-٩١

١٨٩ تفسير الكشاف، ٢٧٢١١

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

فقال القفال: والحكمة من وقوع التحريم على هذا الترتيب، أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بها كثير، فالله يعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق^{١٩٠}.

وتأكيداً لهذه المنهجية في معالجة هذه المشكلة نعرض لتوصيات المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٣ هـ بشأن طرق الوقاية من مشكلة المخدرات والإدمان عليها في المجتمع الإسلامي نلخصها في النقاط الآتية (١٩١):

١. تطبيق الشريعة الإسلامية بصورة متكاملة وشاملة لكل جوانب الحياة، فخالق البشر أعلم بالمنهج الذي يصلحهم ويهذب نفوسهم ويردعهم.

٢. إصلاح نظم التربية والتعليم في البلاد الإسلامية وذلك بإعداد النشء وفق الرؤية الإسلامية، وهذا النشء تتشكل منهم الأسرة والمجتمع، وكذلك العناية باختيار المعلم الملتزم بأحكام الإسلام وقيمه وأخلاقه والمعزز به ديناً وحضارة.

٣. إصلاح أجهزة الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية في المجتمعات الإسلامية حفاظاً على الدين والخلق، وتطهيرها من نشر الرذائل، ومطالبتها بمنع نشر الصحف والمجلات والملصقات والأفلام والمسلسلات والبرامج التي تروج للمسكرات والمخدرات والتدخين بطريق مباشر أو غير مباشر، والتركيز على حماية المجتمع الإسلامي من تيارات المذاهب الفاسدة مع تشديد الرقابة على الأفلام وحظر ما يتضمن منها تصويراً لحياة المهريين والمدمنين للمسكرات والمخدرات.

٤. إغلاق دور اللهو والفساد لما لها من أثر كبير في انتشار المسكرات والمخدرات وشيوع الرذائل والمنكرات.

١٩٠ الشريبي، محمد أحمد، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ١٢٠/١.

١٩١ - <http://www.elazayem.com/ROLE%٢٠OF%٢٠RELIGION.htm> تمت زيارة الموقع بتاريخ

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

٥. دعوة الأسرة إلى النهوض بواجبها في إعداد النشء ورعايته وفقاً لأسس التربية الإسلامية الصحيحة ، والتعاون مع المؤسسات التربوية والتعليمية ، وعدم إهمال النشء بتركه للمربيات غير الصالحات لما ينشأ عن ذلك من مفسد خطيرة في الدين والخلق ، وأن يكون الآباء والأمهات قدوة صالحة لأبنائهم في الخلق والسلوك .
٦. دعوة الجهات المعنية برعاية الشباب إلى وضع خطة شاملة لمعالجة مشكلات الشباب النفسية والاجتماعية والسلوكية في ضوء أحكام الإسلام وتوجيهاته ، والعمل على إعداد برامج تنظم للشباب أوقات فراغهم بما يحقق لهم الصحة النفسية الجيدة والمناخ السلوكي الصالح .
٧. إن من أهم أسباب انتشار المخدرات والمسكرات ، على اختلاف أنواعها ، بين المسلمين هو الفراغ الروحي وإهمال الأسرة لوظائفها في رعاية الناشئة وتربيتهم وفقاً لمبادئ الإسلام . كما أن جو الشهوات والأفكار وألوان السلوك المنحرف الوافدة من المجتمعات المغايرة لنا في العقائد والقيم ومصدرية الأخلاق بحيث يهيئ ذلك الفرصة لسيطرة هذه الآفات على ضعاف النفوس ، ولذلك فإن أهم وسائل مقاومة انتشار المسكرات والمخدرات هو تنقية المجتمع الإسلامي من كل ألوان الفساد والانحراف ، ومقاومة جرائم التحلل والقضاء على أسباب الجريمة.
٨. وجوب تربية الناشئة على مناهج الإسلام الحنيف وتقوية الوازع الديني في نفوسهم باعتباره السبيل الوحيد إلى تحصينهم من الوقوع في هاوية المسكرات والمخدرات ، وحمايتهم من التقليد الأعمى لمفاسد المدنية الزائفة ، وإقامة حملات توعية مركزة لهذا الغرض تتعاون فيها وزارات الداخلية والصحة والأوقاف والإعلام والتربية والجامعات والهيئات الدينية وغيرها ، حتى تؤتي هذه الحملات ثمارها .
٩. ضرورة التوعية الإسلامية المقنعة بأضرار الخمر والمخدرات والتدخين بحيث تشمل كل فئات المجتمع الإسلامي على امتداده ، وتوضح الأضرار التي تصيب الفرد والأسرة والمجتمع من جراء انتشار هذه الآفات ، التي تضعف العقيدة وتهدد الأخلاق وتدمر الاقتصاد وتوهن قوى المجتمع الإسلامي .
١٠. نهوض المسجد برسائله في المجتمع المعاصر باعتباره أقوى الوسائل في التحذير والتبصير ، عن طريق الجمعة ، والدروس الدينية ، والحلقات العلمية والإرشاد الاجتماعي .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

١١. ضرورة تضمين مناهج التعليم ، في المراحل المختلفة ، عرض البراهين الإسلامية في التحذير من المسكرات والدخان ، وبيان الحكمة من تحريمها ، وشرح أضرارها ، التي تهدد العقل والخلق وتهدم الشخصية السوية ، وكشف المؤامرة التي يقف وراءها أعداء الإسلام لهدم المجتمع الإسلامي بهذه الأسلحة الفتاكة .
١٢. دعوة الدول الإسلامية إلى حظر إنتاج الخمر وزراعة المخدرات والدخان وتصنيعها واستيرادها ، وسد كل المنافذ التي تؤدي إلى تسربها بأية وسيلة وتطبيق العقوبات الرادعة على المخالف ، مع إنشاء صندوق إسلامي دولي لمعالجة ما ينشأ عن ذلك من الناحية الاقتصادية .
١٣. توقيع أقصى العقوبات الشرعية الرادعة على المهريين والمروجين والمتاجرين بالمسكرات والمخدرات ولو بالقتل إذا اقتضت المصلحة الشرعية ، بعد محاكمة شرعية عادلة .
١٤. دعوة الدول والمنظمات الإسلامية ، ورابطة العالم الإسلامي إلى العناية بالجاليات والأقليات الإسلامية والمبتعثين والعاملين الذين يعيشون في دول غير إسلامية لوقايتهم من عوامل التحلل الخلقي ، وآفات المخدرات والمسكرات والتدخين ، وإبقاء على شخصيتهم الإسلامية ، وإيفاد لجان خاصة لإعداد دراسات عن الوسائل الكفيلة لتحقيق هذا الغرض .
١٥. إحكام الرقابة على صرف الدواء المخدر والمنوم والمنبه حتى لا يتسرب إلى المدمنين بحيل مختلفة .
١٦. رعاية أسر من يقعون فريسة للمخدرات والمسكرات ، دينياً واجتماعياً ومادياً حماية لها من الضياع والانحراف .
١٧. إقامة معارض طبية متنقلة في أماكن تجمعات الشباب ، توضح بالحقائق والصور ، وغيرها من وسائل الإيضاح المختلفة ، العوامل الناشئة عن تعاطي المسكرات والمخدرات .
١٨. دعوة الحكومات والمنظمات العالمية ، التي تحارب المخدرات ، وتبيح المسكرات إلى معاملة المسكرات معاملة المخدرات لأن ضررها لا يقل عن ضرر المخدرات واعتبار صنعها وبيعها وشربها جريمة .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية لمحاربة الإدمان.

إن الوقاية خير من العلاج وقد جاء في المثل: " درهم وقاية ولا قنطار علاج " ، والوقاية تمنع حدوث المشكلة قبل وقوعها ، وبذلك توفر الوقت والجهد والمال والمعاناة ، والعلاج بعد حدوث المشكلة يتطلب نجاحنا في العلاج ويحتل غير ذلك ، وفي حال عدم تقبله للعلاج أو الفشل نحتاج إلى مضاعفة الجهود ، ومن هذا المنطلق نجد أن الشريعة الإسلامية من خلال النظر في نصوصها الشرعية كتابا وسنة تركز على أساليب الوقاية ، وعلاج الإسلام للخمر كأقرب آفة للمخدرات بدأ الإسلام بعلاجها بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^{١٩٢} . ، والمتأمل في لفظ " فَاجْتَنِبُوهُ " يجد أنها منهجية الوقاية ، ويؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم تحذيرا من الوقوع في المحرمات ومنها المخدرات حيث يقول : " إنَّ الحلال بيِّن ، وإنَّ الحرام بيِّن ، وبينها أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وللكِّ ملك حمى ، إلا وإنَّ حمى الله محارمه ، ألا وإنَّ في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب^{١٩٣}) .

ويقول سيد قطب : " إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمع نظيف ، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية " (١٩٤) .

ولا بد من التركيز على الجانب الوقائي لأن منع الضرر قبل وقوعه أسهل من إصلاحه بعد الوقوع في المشكلة ، وكما أن الوقاية أقل كلفة وأكثر فاعلية من العلاج ، فهناك وسائل وأساليب مختلفة مقترحة تعد من المداخل الوقائية التي تحد من هذه الآفة الخطيرة نعرض لها فيما يأتي بصورة مختصر .

١- البعد التشريعي : رغم عدم ورود لفظ المخدرات في نصوص القرآن والسنة ، ولكن أثرها وتأثيرها ورد في النصوص التي كل مادة مسكرة أو مفرطة أو ضارة ، والباحث في أوصاف وآثار المخدرات يجدها تنطبق عليها ، فقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

١٩٢ سورة المائدة ٩٠

١٩٣- رواه البخاري، ٢٠\١، ومسلم ٥٠\٥٠-٥١.

١٩٤ - قطب // في ظلال القرآن ٢٢٩\٢

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^{١٩٥}، فعلة تحريم الخمر الإسكار والتأثير على العقل باضطرابه أو إزالته وهو متحقق في المخدرات بل إن آثارها أشد وأخطر على الفرد والمجتمع ، ونجد أن الأمم التي تتبع التشريعات تجرم المخدرات تعاطيا أو ترويجا أو تهريبا أو زراعة بينما تبيح الخمر ، ويؤكد هذا المعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " (١٩٦) ، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر (١٩٧) ، ومعلوم أن المخدرات لم تظهر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ظهرت في العصور اللاحقة ، لذلك نجد أن الفقهاء الذين ظهرت في عصرهم نصوا على تحريم المخدرات - أول ما ظهرت الحشيشة ، وعلى تحريم كل ما يتعلق بها سواء بالتعاطي أو الترويج أو التجارة أو أي مساهمة في نشرها ، وترتب على ذلك عقوبات شرعية للمتعاطي والمروج والتاجر والمهرب والمزارع (١٩٨) ، ونجد أن التعاطي عقوبته الحكم الشرعي لمن شرب مسكرا وهو الجلد ، بينما المدمن الراض للعالج والمروج والمهرب والمزارع يتوجب في حقهم عقوبات تصل على القتل تعزيرا، كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٨٥ وتاريخ ١١/١١/١٤٠١ هـ : " من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للمسكر ، فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحق كان الحكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله " (١٩٩) ، وهذه الأحكام الشرعية تحريما وعقوبة كفيلة بردع القسم الأكبر من المسلمين من الاقتراب منها حيث أن العقوبات الرادعة تقلل من عمليات التهريب والترويج بنسب كبيرة ، ويكون ذلك وسيلة وقائية من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع ، ويزداد تأثير هذا الأمر بتطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع حيث أن أحكام الإسلام تركز في تكوين حاجز نفسي بين المسلم وفعل المعصية وتنمي هذا الوازع عن طريق الرقابة الذاتية ، وبعد ذلك العقوبة الشديدة ، وينبغي أن يرافق ذلك التشريعات الصارمة في إغلاق مراكز اللهو المحرمة ، والمتابعة لمراكز اللهو المباحة لكي لا تنحرف عن مسارها .

١٩٥ سورة المائدة ٩٠

١٩٦ - رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، حديث رقم ٧٥.

١٩٧ - أخرجه ابوداود في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ح ٣٢٠١ ص ١١١.

١٩٨ - انظر لمعرفة تفصيل حكم المخدرات في الإسلام المصادر الآتية: القرالة ، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، الطيار ، المخدرات في

الفقه الإسلامي ، الفضيلات ، ظاهرة المخدرات والحل الإسلامي ، النجمي ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية .

١٩٩ - مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص ٧٨ / ١٤٠٥ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

٢- البعد الإيماني : ومما يسهم في انتشار ظاهرة الإدمان الضعف الإيماني أو الخواء الروحي لدى المتعاطي والمروج والتاجر والمهرب والمزارع ، وتعزيز البعد الإيماني في نفوسهم يقوي الجانب الإيماني ، وينبغي تفعيل رسالة المسجد في بيان الأحكام في ظاهرة الإدمان والعوامل المساعدة في انتشارها وبيان مخاطرها على الفرد والمجتمع والدولة والأمة الإسلامية ، ويشمل ذلك التوعية من مخاطر المخدرات والمسكرات والأدوية التي قد تستخدم كمدخل للإدمان ، ويلاحظ إن الالتزام بأحكام الإسلام وتعاليمه يحفظ الإنسان من الوقوع في مستنقع الإدمان وفي ذلك حفظاً للفرد والمجتمع من براثن هذه الآفة الخطيرة .

٣- الأسرة : تشير الدراسات (٢٠٠) إلى أن إهمال الأسرة في تقديم وتوفير احتياجات الأبناء من الرعاية التربوية والاجتماعية والنفسية والصحية والتعامل معهم بفهم مراحلهم العمرية وما يطرأ عليها من تغيرات ، وملاحظة ومراقبة مع بناء الثقة فيهم وخصوصاً مع انتشار التقنية بصورة مذهلة ، ويجدر بالأسرة أن تقوم بواجبها وتربي أفرادها التربية الإسلامية الصحيحة ، وأن تكون متعاونة مع المؤسسات التربوية والتعليمية ، والحذر من ترك الأبناء مع الخدم وخصوصاً مع اختلاف الدين والعادات والتقليد ، وأن يكون الآباء والأمهات قدوة صالحة لهم في الأخلاق والسلوك ، ويمكن للأسرة أن تسهم في العلاج في حال اكتشافها لحالات الإدمان لأحد أفرادها بتقديمه للعلاج أو إقناعه بذلك .

٤- المؤسسات التعليمية والتربوية : ويمكن لهذه المؤسسات سواء في التعليم المدرسي أو الجامعي أن تلعب أدواراً مختلفة مكتملة للأسرة والمجتمع بمؤسساتها المختلفة وقطاعاتها العامة والخاصة ، ويمكنها أن تساهم بدور كبير في الوقاية من الوقوع بالتعاطي والإدمان ويمكننا اختصارها بالآتي (٢٠١) :

- التوعية والتثقيف بالظاهرة ومخاطرها واستخدام التقنية والصوت والصورة ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في التحذير منها ، وإشراك العلماء والشخصيات المؤثرات في هذه الحملات مع توفير الحوافز لنجاحها .
- تعاون الإدارات التعليمية والمؤسسات الجامعية ورعاية الشباب مع دوائر المختصة بمكافحة المخدرات والظواهر السلبية الأخرى مع توفير البدائل للترويج وحل المشكلات بصورة مبكرة مع العناية بتفعيل دور التوعية الإسلامية الفعالة والمزودة بالوسائل والأساليب المقنعة بأضرار الخمر والمخدرات وبيان أضرارها على الفرد والأسرة والمجتمع بناء على

٢٠٠ - عفاف محمد عبد المنعم، " الإدمان، دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه" ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .

٢٠١ - انظر : محسن وعبدالرحيم ، دور المدرسة في مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات ص ٣٠٥ - ٣١٧ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

دراسات علمية والأرقام والوقائع الثابتة ونبتعد عن أساليب الوعظ المجرد لتوليد قناعات راسخة بالمخاطر العقدية والأخلاقية والاقتصادية والأمنية في حال التعاطي والإدمان .

- إدماج ظاهرة المخدرات ومخاطرها في المناهج الدراسية ففي كتب التربية الإسلامية في التعليم العام يتم الحديث عن حكمها وأضرارها ، وتضمينها في كتب الدراسات الاجتماعية وكتب الأحياء والكيمياء ، والصحة العامة ، أما المرحلة الجامعية فتفرد وحدة في مقررات الثقافة الإسلامية للحديث عن حكمها ومخاطرها وآثارها ، ويمكننا تضمين الحديث عن هذه الظاهرة ومخاطرها في بعض المقررات العلمية والإنسانية وخصوصا المقررات الجامعية الإلجبارية .

- التنفير من الإدمان بكل الصور ويمكننا توظيف التقنية بشكل فعال لمحاربة التعاطي والتحذير من التجربة ، بحيث يكون هناك حالة من النبذ الاجتماعي للمخدرات في أوساط الشباب .

ويلاحظ أن هذه الفئات مستهدفة من تجار ومروجي المخدرات ، ونتيجة لذلك ينبغي التركيز على الجانب الوقائي لدى هذه الفئات .

٥- وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي : تلعب هذه الوسائل دورا مهما في الوقاية من انتشار الإدمان ، فأصبح الإنسان يستخدمها لفترات طويلة ، وأصبحت مؤثرة في تشكيل البنية العلمية والفكرية للكبار والصغار ، وينبغي أن يستفاد من التقنية وسرعنها وتوسع انتشارها في التحذير من هذه الآفة والتنفير منها ، ويمكن القيام بحملات إعلامية بالتعاون مع المشاهير من الدعاة ورجال الأدب والرياضة في التحذير من التعاطي والإدمان ، ولكن هذه الحملات تقوم على خطاب علمي مقنع معزز بالأدلة والبراهين ، وكما أنه ينبغي تجريم المؤسسات الإسلامية التي تروج بطرق غير مباشرة بعرض نماذج من المدمنين أو التجار بصورة الرجال الناجحين ، ولا بأس من الاستفادة من تجارب بعض المؤسسات الدولية كاليونسكو في هذا المجال (٢٠٢) .

٦- البعد الرعائي (٢٠٣) : ويقصد به توفير حاجات المجتمع وخصوصا فئات الشباب كقفة مستهدفة من التجار والمروجين ، وتوجيه الشباب نحو النشاطات النافعة لهم وللمجتمع بحيث تلبى المؤسسات الاجتماعية والرعاية للشباب حاجات الشباب

٢٠٢ - محمد مرسي محمد ، ظاهرة المخدرات الوقاية والعلاج ، مجلة الوعي الإسلامي ، ص : ١٠٥ .

٢٠٣ - أحمد حويطي ، الأسباب والاثار الاجتماعية للمخدرات ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، العدد : ٧ ، ٢٠١٢ ، ص ٣٧ ، جامعة

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

النفسية والجسمية والروحية ، وينبغي الحد من البطالة وتوفير فرص العمل وتشجيعهم على افتتاح مشاريعهم الخاصة ، فالشباب فرصة لنهوض المجتمع إذا أحسن استثمار طاقاته أو يتحول إلى مشكلة وأزمة للمجتمع .

٧- البحث العلمي : للبحث العلمي أهمية كبيرة في الوقاية من انتشار ظاهرة الإدمان والحد منها ومكافحتها من خلال دراسة هذه الظاهرة من شرائح مختلفة من الباحثين بحيث تقام المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والمحلية بحيث تطرح الظاهرة على طاولة البحث العلمي فتدرس الأسباب وتقديم الحلول الدينية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والتشريعية بعد الغوص في البيانات المنتشرة فيها هذه الآفة والاستفادة من تجارب الآخرين بشرط أن تتفق مع الثوابت الشرعية والاجتماعية للمجتمع الذي تنتشر فيه المشكلة (٢٠٤).

٨- منع بيع الخمر وتجهيز الترويج والبيع وكل ما يساهم في ذلك ، فالكثير ممن دخل عالم الإدمان على المخدرات كان يتعاطى شرب الخمر أو مدمن عليها (٢٠٥).

المطلب الثالث : الإجراءات العلاجية لمشكلة الإدمان .

بعد أن عرضنا لمجموعة من الأفكار حول الوقائية من الإدمان على المخدرات ، نعرض لكيفية التعامل مع من وقعوا تحت براثن الإدمان بحيث يتعاون الفرد نفسه وأسرته والمجتمع والجهات الحكومية عن طريق إنشاء المراكز والمستشفيات المتخصصة المزودة بالكوادر المدربة من الأطباء والمرضى والمرشدين ممن لديهم التأهيل الكامل علمياً وعملياً للتعامل بإيجابية مع هذه الفئة يجب إتباعه لمعالجة من انحرفوا وتعاطوا المخدرات وذلك بجهود فردية أسرية ومجتمعية وحكومية من مصحات وأطباء لمواجهة هذه المشكلة مواجهة إيجابية، ونفرق هنا في التعامل مع المدمن بصفيتين: بصفة أنه أخطأ فيأخذ الجزاء المناسب حسب التكييف الشرعي والقانوني للجريمة مع الأخذ بالاعتبار الفئات التي تتقدم بإرادتها للعلاج أو بواسطة أسرهم ، وبصفة أخرى أنه مريض فيأخذ علاجه. وبعد ذلك تعد البرامج المناسبة من حيث العلاج والتأهيل بهدف الوصول إلى عدم عودته لشورور المخدرات مرة أخرى ، ونعرض للمبادئ العامة تأخذ بالاعتبار في العلاج ، وإلى كيفية معالجة هذه

٢٠٤ - انظر كتاب : الخزاعلة ، عبدالعزيز علي ، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات ص ، ٩ وما بعدها .

٢٠٥ - القرالة ، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، ص : ١٨٣ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

الحالات والمراحل التي يمر بها المدمن ، وقد ذكر أهل الاختصاص الطبي في هذا المجال مجموعة من المراحل يمر فيها العلاج :

وقد ذكر أهل الاختصاص في علاج الإدمان مجموعة من المبادئ العامة تسهم في الوصول للعلاج الناجع ويمكن إجمالها بالآتي (٢٠٦) :

١- الإدمان مشكلة معقدة لكنها قابلة للعلاج : تعقيد مشكلة الإدمان يأتي من تنبؤها المباشر على المخ والجهاز العصبي؛ حيث إن الدراسات تشير إلى أن هذا التأثير يبقى مطولاً حتى بعد علاج الإدمان، ومن هنا يأتي الخطر طويل المدى المتمثل في حدوث الانتكاسات ، ومن تأتي أهمية الاكتشاف المبكر لمشكلة الإدمان ولها فعالية كبيرة في الوصول للعلاج الناجع وتقليل نسبة الانتكاسة.

٢- ليس هناك خطة واحدة تطبق على الجميع : التعامل مع مشكلة الإدمان هو في حقيقته تعامل مع إنسان فردي بكل تعقيدات حياته الاجتماعية وصحته العضوية وكل خلفياته النفسية؛ لذا يمكن القول بملء الفم أنه من المستحيل تطبيق خطة علاج واحدة على جميع المدمنين .

٣- العلاج يجب أن يكون متوافر دوماً : من أجل التحكم بشكل أفضل في انتشار مشكلة الإدمان، يجب أن تكون التسهيلات العلاجية متاحة دوماً للمريض بمجرد اتخاذه قراراً بالخضوع للعلاج؛ حيث إن الإدمان مثله مثل أي مرض مزمن كلما كان التدخل العلاجي ضده مبكراً كلما كان المخرج النهائي للحالة أفضل .

٤- علاج الإدمان يستهدف إنساناً وليس نوعاً مخدراً : أي خطة لعلاج الإدمان ينبغي أن تراعي الطبيعة الإنسانية للمدمن وخلفياته الطبية والنفسية المتنوعة من أجل العمل بشكل متوازٍ على جميع مصادر الخلل، ولا يمكن اعتبار علاج الإدمان أنه مجرد دواء يتم وصفه بناء على نوع المخدر الذي يدمنه المريض؛ حيث إن الأمر يتجاوز تلك النظرة الضيقة بشكل كبير .

٢٠٦ - انظر : كمال بوزيدي ، ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج ، ص : ٢٩٥ وما بعدها ، مجلة العلوم الإسلامية ، السنة الخامسة ،

المجلد العاشر ، ٢٠٠٤ م ، جامعة الجزائر - الجزائر ، الأصفر ، أحمد عبدالعزيز ، أسباب تعاطي المخدرات في الوطن العربي ، ص ٢٤٩

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

٥- إتمام المشوار حتى نهايته: في خطة علاج الإدمان ينبغي أن يفهم المدمن من اليوم الأول أن التزامه بالخطة وبرنامج العلاج من أول يوم وحتى آخر يوم هو أمر لا غنى عنه لنجاح العلاج .

٦- العلاج السلوكي أمر معتاد: في أغلب خطط علاج الإدمان بأنواعه المختلفة تكون جلسات العلاج النفسي والسلوكي ركن أساسي في تغيير نمط حياة المريض، لذا لا يجب أن ينظر المدمن لهذا الجزء من العلاج على أنه شيء سلبي، ومع الوقت قد يجد الكثير من المرضى أن هذا الجزء بالذات من الخطة العلاجية هو الأفضل على الإطلاق لما يتيح لهم من التعبير عن مشاعرهم ومشكلاتهم.

٧- الأدوية تسهل الأمر في كثير من الأحيان: على الكفة الأخرى للميزان نجد الأدوية التي تساعد على تخفيف الأعراض، وهي من العوامل الداعمة للغاية في اجتياز المراحل الأولى من برنامج علاج الإدمان خاصة في مراحل انسحاب المخدر من الجسم .

٨- لا غنى عن المتابعة الدورية: متابعة المريض الدورية مع طبيبه المعالج بعد انتهاء برنامج العلاج الأساسي تعتبر مسألة لا غنى عنها من أجل التقييم المستمر للحالة العضوية والنفسية للمريض والاكتشاف المبكر لأي علامات تنذر بإمكانية حدوث انتكاسات. كذلك فإن المتابعة الدورية ضرورية من أجل مراجعة الخطط الدوائية وتعديل جرعاتها أو إيقافها وفقاً لتطور الحالة .

٩- التقييم النفسي الشامل: هناك نسبة لا يُستهان بها من مدمني المخدرات تكون لديهم أمراض نفسية أخرى مثل الاكتئاب وغيره من المشكلات الصحية التي تستدعي تقييم نفسي شامل لبناء تشخيص نهائي وعلى أساسه يتم وضع خطة علاج منفصلة.

١٠- علاج الإدمان هو المرحلة الأولى فقط: يعتبر علاج الإدمان بكافة مراحل وخطواته هو مجرد مرحلة أولى في شيء أكبر يسمى (حياة بلا إدمان)، والفرق بينهما أن علاج الإدمان تكون أغلب جوانبه محكومة بعوامل طبية وتحت إشراف متخصص، على عكس الوصول لمرحلة الحياة بلا إدمان التي تعتمد بشكل محوري على المتعافي من الإدمان في المقام الأول .

١١- ليس بالضرورة أن يكون العلاج طوعي في كل الأحيان: رغم أهمية اتخاذ المدمن لمبادرة شخصية في موضوع علاج الإدمان، والدور الكبير الذي يلعبه الدافع الشخصي في اجتياز مراحل العلاج، إلا أن هذا ليس هو الطريق الوحيد للتعامل مع الإدمان؛ حيث تشير التجارب الفعلية أن كثيراً من المدمنين قد خضعوا لبرنامج علاج إجباري مع نتائج نهائية .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

بعد عرضنا المختصر للمبادئ العامة التي ينبغي أخذها بالاعتبار عند العلاج الطبي وهي بمثابة القواعد المساندة التي تساعدنا في العلاج ، هذا ويمر العلاج الطبي بمراحل نعرض لها بصورة مختصرة :

١- مرحلة العلاج الطبي (مرحلة التخلص من السموم) .

وهي المرحلة الطبية الأولى في الأساس ، ذلك أن جسد الإنسان في الأحوال العادية إنما يتخلص تلقائياً من السموم؛ ولذلك فإن العلاج الذي يقدم للمتعاطي في هذه المرحلة هو مساعدة هذا الجسد على القيام بدوره الطبيعي ، وأيضاً التخفيف من آلام الانسحاب مع تعويضه عن السوائل المفقودة ، ثم علاج الأعراض الناتجة والمضاعفة لمرحلة الانسحاب ، هذا وقد تتداخل هذه المرحلة مع المرحلة التالية لها وهي العلاج النفسي والاجتماعي؛ ذلك أنه من المفيد البدء مبكراً بالعلاج النفسي الاجتماعي وفور تحسن الحالة الصحية للمتعاطي ، وأما عن المدة الزمنية التي يحتاجها المريض في هذه المرحلة فيتدخل في تحديدها نوع المخدرات التي أدمن عليها المريض ، وحالة المريض وتقبله للعلاج وتجاوبه وهذه المرحلة لا تتم إلا داخل مركز أو مستشفى متخصص بعلاج حالات الإدمان (٢٠٧) .

٢- مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي .

بما أن المدارس المعتمدة في معالجة الإدمان من الناحية النفسية تتبع النظريات المشهورة في هذا المجال مثل : المدرسة المعرفية والمدرسة السلوكية ، والنظريات المعتمدة في العلاج لا تضع الدين كمبرك أساسي في العلاج النفسي ، وبما أن المدمن يعيش في بيئة مسلمة وهي يدين بالإسلام فلا بد أن ندخل هذا البعد في العلاج ، فالله تعالى خالق النفس وهو أعلم بحالها وما تنطوي عليه من خير وشر كما أخبرنا سبحانه وتعالى بقوله : " وَنَفْسٍ ۖ وَمَا سَوَّلَهَا ﴿١٠﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿١١﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿١٢﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا " سورة الشمس، ٧-١٠ ، ولا يعني كلامنا هذا أن نترك ما جاء به التجارب البشرية الناجحة في علاج الإدمان ، وإنما القصد إضافة هذا البعد لتزيد من قوة البرامج المقدمة ، ونصل بالمريض إلى مرحلة القطعية مع الإدمان وذلك من خلال التركيز على برنامج متكامل إيماني ونفسي واجتماعي .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

- الجانب الديني في علاج الإدمان ويركز على توعية المدمن بالأحكام الشرعية للتعاطي وبيان حرمتها ومخاطرها على الفرد والمجتمع ، وتبصيره بالغاية من خلق الإنسان ، وإعلاء شأن المسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه وأهله ومجتمعه وتقوية الوازع الديني والإرادة وترسيخ القيم الإسلامية لديه وربطه بمحيط صالح ، وتقديم الدعم المالي وتوفير فرصة العمل له وضرورة عزل المدمن عن البيئة الفاسدة التي كان يعيش فيها ودعجه في بيئة صالحة جديدة ، مع توجيهه لملاً الفراغ بالأعمال النافعة والنشاطات الإيجابية ، مع التأكيد على الضبط الداخلي والمراقبة الذاتية ، مع تفعيل الرقابة المجتمعية الخارجية ، بحيث تشكل هذه الجرعة المرافقة للعلاج في كسر عادة الإدمان والحد من فرص العودة للإدمان مرة أخرى ، وهذه الصيغة ترافق المدمن في برنامجه العلاجي ، وهذه فرصة للباحثين لإجراء الدراسات حول هذا البعد من خلال تقديم البرامج المقترحة وتجربتها على أيدي متخصصين محترفين .

- الجانب النفسي والاجتماعي لأن الإدمان ظاهرة اجتماعية ونفسية في الأساس ، فإن هذه المرحلة تصبح ضرورة ، فهي تعتبر العلاج الحقيقي للمدمن ، فإنها تنصب على المشكلة ذاتها ، بغرض القضاء على أسباب الإدمان ، وتتضمن هذه المرحلة العلاجية النفسي الفردي للتعاطي ، ثم تمتد إلى الأسرة ذاتها لعلاج الاضطرابات التي أصابت علاقات أفرادها ، سواء كانت هذه الاضطرابات من مسببات التعاطي أم من مضاعفاته ، كما تتضمن هذه المرحلة تدريبات عملية للتعاطي على كيفية اتخاذ القرارات وحل المشكلات ومواجهة الضغوط ، وكيفية الاسترخاء والتنفس والتأمل والنوم الصحي ، وتتضمن أيضاً علاج السبب النفسي الأصلي لحالات التعاطي فيتم - على سبيل المثال - علاج الاكتئاب إذا وجد أو غيره من المشكلات النفسية كما يتم تدريب التعاطي على المهارات الاجتماعية لمن يفتقد منهم القدرة والمهارة ، كما تتضمن أخيراً العلاج الرياضي لاستعادة المدمن كفاءته البدنية وثقته بنفسه وقيمة احترام نقاء جسده وفاعليته بعد ذلك (٢٠٨).

٢٠٨ - فاطمة صادقي ، الآثار النفسية للإدمان على المخدرات ، مجلة الدراسات النفسية والتربوية ، العدد ، ١٢ ، ٢٠١٤ ، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية ، المركز الجامعي تمارست- الجزائر ، ص : ١٩٣ - ١٩٤ ، الأصفر ، أحمد عبدالعزيز ، أسباب تعاطي المخدرات في الوطن العربي، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

٣- مرحلة التأهيل والرعاية اللاحقة .

وتنقسم هذه المرحلة إلى ثلاثة مكونات أساسية أولها(٢٠٩):

- أ- مرحلة التأهيل العملي :وتستهدف هذه العملية استعادة المدمن لقدراته وفاعليته في مجال عمله ، وعلاج المشكلات التي تمنع عودته إلى العمل، أما إذا لم يتمكن من هذه العودة ، فيجب تدريبه وتأهيله لأي عمل آخر متاح ، حتى يمارس الحياة بشكل طبيعي.
- ب- التأهيل الاجتماعي : وتستهدف هذه العملية إعادة دمج المدمن في الأسرة والمجتمع ، وذلك علاجاً لما يسمى (بظاهرة الخلع) حيث يؤدي الإدمان إلى انخلاع المدمن من شبكة العلاقات الأسرية والاجتماعية ، ويعتمد العلاج هنا على تحسين العلاقة بين الطرفين (المدمن من ناحية والأسرة والمجتمع من ناحية أخرى) وتدريبها على تقبل وتفهم كل منهما للآخر ، ومساعدة المدمن على استرداد ثقة أسرته ومجمعه فيه وإعطائه فرصة جديدة لإثبات جديته وحرصه على الشفاء والحياة الطبيعية.
- ب- ج- الوقاية من النكسات: ويقصد بها المتابعة العلاجية لمن شفى لفترات تتراوح بين ستة أشهر وعامين من بداية علاج الإدمان ، مع تدريبه وأسرته على الاكتشاف المبكر للعلامات المنذرة لاحتمالات النكسة ، لسرعة التصرف الوقائي تجاهها.

٢٠٩ - انظر : أبو هتله ، عايض محمد منصور ، تقييم البرنامج التأهيلي الاجتماعي في مستشفيات الأمل في المملكة العربية السعودية ص ٣٣ وما بعدها ، البداينة ، ذياب موسى ، الشباب والإنترنت والنخدرات ، ص ١٠١ - ١١٧ .

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

المبحث السادس : تجربة المملكة العربية السعودية في محاربة المخدرات وعلاج الإدمان

قبل الحديث عن تجربة المملكة في محاربة المخدرات وعلاج المدمنين ، يلاحظ أن المنطقة العربية وخصوصاً منطقة الخليج العربي ومنها السعودية تعاني من الاستهداف بنشر المخدرات بين شبابها من قبل تجار المخدرات والمهربين كما أشارت لذلك بعض الدراسات (٢١٠) ، ورغم شحة البيانات المتعلقة بانتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية حيث أن المعلومات الدقيقة حولها تأتي من جهتين هما : الجهات الأمنية وتتحدث عن الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام ، أو الجهات العلاجية وتعطي أرقاماً عن الذين تلقوا العلاج في المستشفيات والمصحات التي تعالج المدمنين ، وهذه المعلومات لا تعطي أرقاماً دقيقة حول حجم الظاهرة والمشكلة في المملكة ، ومما يؤكد صحة هذا الاستنتاج ما صرح به الأمير تركي بن طلال لصحيفة الشرق الأوسط : " تكمن مشكلة المخدرات في العالم العربي في غياب الإحصائيات والأرقام " (٢١١) .

وممكن الخطر كما يشير الجبرين نقلاً عن تقارير الأمم المتحدة : " أن كمية المخدرات التي تضبط في العالم لا تتجاوز ٥ - ١٠ % من الكميات الفعلية التي يتم استهلاكها " (٢١٢) ، ويكاد ينطبق هذا الاستنتاج على كل الدول ، وقد تزيد نسبة المضبوط قليلاً مقارنة بما يتم التجارة به وتعاطيه ، رغم أن التقارير - تقرير أصدورته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية - تشير إلى أن معدلات ضبط المخدرات في المملكة من أعلى المعدلات العالمية (٢١٣) .

وكشفت إحصائية عن عدد قضايا المخدرات المضبوطة في سنة ١٤١٨ هـ (٦٨٠١) ما بين زراعة وتجارة وتعاطي ، بينما تظهر إحصائية صادرة عن المديرية العامة لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية أن عدد قضايا المخدرات المضبوطة خلال عام ١٤٣١ هـ بلغت (٣٣٧٩٥) قضية (٢١٤) ، وهذا يشير إلى زيادة عدد ونسبة التعاطي والإدمان بنسبة

٢١٠ - انظر : جلود ، ميثاق خير الله ، انتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية ومخاطرها على مستقبل الأجيال الناشئة ، ص ، ٣٠٥ .

٢١١ - جريدة الشرق الأوسط ، العدد ، ١٠١٨٢ ، ٢ / ١٢ / ٢٠٠٦ م .

٢١٢ - الجبرين ، بعض المشكلات التي تواجه أسر المدمنين ، ص ٩٥٤ .

٢١٣ - دليل بشأن تقدير الاحتياجات بشأن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية (٢٠١٢) .

٢١٤ - انظر : العنزي ، دور الجامعات السعودية في توعية المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها ، ص ٣٩ ، جلود ، انتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية ، ص ٣١٥ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

كبيرة خلال عقد ونيف ، وفي ذلك عدة دلالات وتفسيرات منها : وجود السوق يغري التجار والمروجين ، والتقدم في وسائل وأساليب مكافحة المخدرات زاد من قدرة الجهات الأمنية في احباط أساليب المهربين وتتبع شبكاتهم مما سهل القبض عليهم ، وزيادة وعي المجتمع تجاه مخاطر هذه الآفة مما يجعله عوناً للجهات المختلفة العاملة على مكافحة المخدرات ، وقد أشارنا سابقاً إلى قلة البيانات حول هذه الظاهرة مما يجعل الحاجة ماسة للعمل على التغلب على هذه الصعوبة سواء من قبل الأسر التي لا تعطي بيانات كافية أو تعمل على معالجة المدمن أو التغطية عليه لأسباب واهية تضر بالمدمن وأسرته سواء بتفاهم حالته أو تحوله من فئة الإدمان إلى الترويج أو غير ذلك ، مما يزيد الأعباء على الجهات الأمنية والصحية وميزانية الدولة وتعويق خطط التنمية المستدامة بتحويل الأموال المخصصة لها لغاية مكافحة المخدرات وعلاجها المدمنين ومساعدة أسرهم أو معالجة الأسرية الناشئة عن انتشار الإدمان في المجتمع وخصوصاً فئات الشباب ، ويزداد الخطر إذا انتقلت حالات الإدمان إلى الفتيات أمهات المستقبل فتصبح الأسرة منذ يومها الأول في مهب الريح .

وتكشف تصريحات مدراء المستشفيات الخاصة بمعالجة الإدمان - مستشفيات الأمل - حيث أشار مدير مستشفى جدة إلى أن نسبة الإدمان في تزايد مستمر ، وتضاعفت نسبة إدمان المخدرات اربع مرات ، وتشمل الرجال والنساء وصغار السن^(٢١٥).

ويلاحظ أن التصريحات تتحدث عن النسب ولا تعطي ارقاماً ، ولكنها تشير إلى معدلات خطيرة ، وتشير بعض الدراسات إلى أن انتشار الانترنت وشيوع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي زاد من أعداد المتعاطين وانتقالهم إلى فئة المدمنين^(٢١٦).

ويشير ذلك إلى أن التقنية وانتشارها بين الشباب على وجه الخصوص ، سلاح ذو حدين مثلما يعمم الجوانب الاجتماعية المشرقة في المجتمع ، ولكن هناك فئات ضالة تستخدمه في سبيل إغراق الشباب في مستنقع المخدرات وحبائلها الخبيثة وخصوصاً بعد تحول تجارة المخدرات إلى عصابات عابرة للحدود بل والقارات ، وتحالفها مع الجماعات الإرهابية ، وبعض الدولة المارقة في على هذا الكوكب وخصوصاً التي تتبنى الفكر الطائفي الباطني .

٢١٥ - العنزي ، دور الجامعات السعودية في توعية المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها ، ص ٣٩ .

٢١٦ - انظر : البدايه ، الشباب والانترنت والمخدرات ، ص ٤٣ وما بعدها .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

وبعد هذه الملمحة الشريفة حول ظاهرة المخدرات وانتشارها في المملكة ، ننتقل للاطلاع على التجربة الرائدة في مجال محاربة المخدرات ، وذلك من خلال تطبيق العقوبات الرادعة وخصوصا على تجار ومهربي ومروجي ومصنعي المخدرات عند القبض عليهم ، كما أن خطت خطوات طموحة في علاج المدمنين بتوفير المراكز والمستشفيات المتخصصة وتزويدها بأحدث برامج العلاج وبالكوادر الطبية المؤهلة ، ونعرض لتجربة المملكة فيما يأتي:

المطلب الأول : تجربة المملكة العربية السعودية في محاربة المخدرات .

يذكر الباحثون أن المملكة خلال العقود الثلاثة الأولى من تأسيسها ، كانت خالية من مشكلة المخدرات (٢١٧) ، ولكن مع ظهور النفط وازدياد الثروات المالية حدثت بعض التغيرات الاجتماعية نتيجة قدوم العمالة الوافدة الأجنبية ، والسفر إلى الخارج للسياحة والدراسة وغير ذلك ظهرت هذه المشكلة وأصبح لها تأثيرات سلبية متعددة على المجتمع السعودي حتم على المملكة مكافحة هذه الآفة ، وقد استخدمت السعودية إجراءات متعددة لمكافحة المخدرات نعرض لها فيما يأتي :

١- تطبيق أقصى العقوبات الشرعية الرادعة على المهربين والمروجين والمتاجرين بالمسكرات والمخدرات ولو بالقتل إذا اقتضت المصلحة الشرعية ، بعد محاكمة شرعية عادلة حد الحرابة عليهم أو العقوبات التعزيرية الصارمة بحيث تجتث هذه العناصر المفسدة في الأرض بالقتل أو السجن مدى الحياة ، والإعداد الخاص لمن يتعامل مع هذه الفئات المجرمة .

وقد أثمرت هذه السياسة في الحد من تفاقم هذه المشكلة وانخفضت بشكل ملموس كما صرح سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية بقوله : " من أن تهريب المخدرات وانتشارها قد انخفض بنسبة ٤٥-٤٠% بعد صدور وتنفيذ القرار " (٢١٨) ، وقد كان لفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة المتوجة بالموافقة السامية بقتل المهرب للمخدرات والمرج الذي تكرر منه ذلك ، وتطبيقه فعلاً حيث نجد من آثاره .

٢١٧ - سيف الإسلام آل سعود ، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي - المملكة العربية السعودية والكويت - دراسة استطلاعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٦ - ١٤٠٦ ، ص: ٧٥ .

٢١٨ - انظر : جريدة الجزيرة : العدد: ١٤٨٠٢ الاثنين ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ ، السراج ، عبود ، أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات ، ص ٢٢ - ٢٤ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

٢- بدأت المملكة إجراءات مكافحة المخدرات في مرحلة مبكرة منذ توحيد المملكة في عام ١٣٥١هـ وبعد أن أرسى مؤسس هذه البلاد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود دعائمها على أسس من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وجعل الشريعة الإسلامية لها دستوراً ومنهجها، وحرصاً منه على حماية أبناء الوطن من الوقوع في حبال المخدرات، فقد أصدر أول نظام يعنى بمكافحة المخدرات بشتى أنواعها وأصنافها ومحاربة استعمالها والاتجار بها في شهر ربيع الثاني من عام ١٣٥٣هـ تحت مسمى «نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها» ، وهذا النظام يعتبر الركيزة النظامية الأولى لمحاربة المخدرات بالمملكة ويدل صدوره في تلك الحقبة المبكرة من تاريخ المملكة على بعد نظر الملك المؤسس ، وحرصه على حماية المجتمع من هذه الآفات السيئة، وقد بني على هذا النظام قرارات مثل : قرار عقوبات تهريب المخدرات والاتجار بها، وقرار فرض عقوبات على حائزي ومروجي المخدرات الصادرة من هيئة كبار العلماء (٢١٩).

٣- وهناك إستراتيجية واضحة للمملكة في مجال مكافحة المخدرات تأخذ في اعتبارها المجال الدولي والمجال العربي والخليجي حيث تعتبر المملكة طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة المخدرات ، فقد انضمت إلى اتفاقية نيويورك للعقاقير المخدرة التي عقدت سنة ١٩٦١ م ، وشاركت في اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية عام ١٩٧١ م ، وكما شاركت المملكة في الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٨م وحددت هذه الاتفاقية ضوابط مكافحة المخدرات والعقوبات الرادعة لمرتكبي هذه الجرائم زراعية وتصنيعاً وتجارة وتهريباً وترويجاً ، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١ م هذه الاتفاقية ، أما على الصعيد العربي فقد شاركت في إقرار الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب عام ١٩٨٣ م في اجتماع الرياض ، وكما شاركت في إقرار القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات عام ١٩٨٦ م في الدار البيضاء بالمغرب ، ومن ضمن جهودها في مكافحة المخدرات تم إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عام ١٩٧٨م في الرياض وتديره المملكة ، ومن مهماته في مجال مكافحة المخدرات : نشر البحوث العلمية الجادة في مجال مكافحة المخدرات ، ويعقد الدورات التدريبية للضباط بتقديم آخر المستجدات في هذا المجال ، وكما أنه يمنح دبلومات متخصصة ،

٢١٩ - انظر : فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم قرار : ١٣٨ والمنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٩٨٩ م ، ص ص : ٢١٣ - ٢١٥ ، عيد ، محمد فتحي ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية ، ص ٢٨ - ٤٦ .

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

وفي المركز مكتبة علمية كبيرة يتم تزويدها بأحدث المصادر والمراجع والدوريات العربية والأجنبية ، وقيم المعارض المتخصصة والتي تحظى بمتابعة خليجية وعربية وعالمية ، ويلاحظ أن للمملكة دور فاعل في مكافحة المخدرات في المجال الدولي الوطن العربي من خلال التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والتنسيق بين كافة الأجهزة الإسلامية والدولية العاملة في هذا المجال . (٢٢٠)

٤- أما على الصعيد المحلي فقد كانت إستراتيجية المملكة في مكافحة المخدرات عن طريق إصدار الأنظمة والتشريعات ، وإنشاء الإدارات المتخصصة في هذا المجال ، ونعرض بشكل مختصر لجهود المملكة في هذا المجال :

أ- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

صدر في ١٤٢٦/٧/٨هـ المرسوم الملكي ذو الرقم م/٣٩، بالمصادقة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وفي ١٤٣١/٦/١٠هـ صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٢٠١ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ليعمل بما بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، وقد تضمن النظام أموراً كثيرة نعرض بعض الأمثلة فقط ٢٢١.

- تطبيق عقوبة القتل تعزيراً على مرتكبي جرائم تهريب أو جلب أو تصدير أو إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية.
- سمح النظام لشركات ومستودعات الأدوية والمؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة باستيراد المواد المخدرة لأغراض مشروعة يُحددها النظام.
- عدم جواز تصريف المؤسسات العلاجية في المواد المخدرة التي تحصل عليها إلا بموافقة وزارة الصحة.

٢٢٠ - انظر : محمد جبر الألفي ، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات ، بحث مقدم لندوة: المخدرات : حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج ، المنعقدة يومي ٢٤-٢٦ / ١١ / ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢-٢٤ / ١٠ / ٢٠١١ م في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص ١٨ وما بعدها ، عيد ، محمد فتحي ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية ، ص ٢٨ - ٤٦ .

٢٢١ - نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة العدل المجلد السابع ، العدد (٢٨) ، ص ص : ١٧٨ - ٢٠٢ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

- السماح لمصانع الأدوية بإنتاج مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مُخدِّرة، وذلك بترخيص من وزارة الصحة.
- أتاح النظام للجهات القضائية إجراء الحجز التَّحْفُظِي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات وتجارها أو أموال زوجاتهم وأولادهم، ويجوز للمحكمة وفقاً للنظام ولأسباب تُقدِّرها النزول عن عقوبة القتل إلى السجن ١٥ سنة كحد أدنى و ٥٠ جلدة وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف ريال للمتورطين في مثل هذه الجرائم.
- يَسْمَح النظام للسلطات المختصة بطلب مساعدة دول أخرى في عمليات ضبط وتهريب المخدرات عبر السفن في أعالي البحار.

ويشتمل النظام على أربع وسبعين مادة؛ تُقدِّم المادة الأولى تعريفاً للألفاظ والعبارات والمصطلحات الواردة فيه؛ حتى لا يختلف المحققون أو القضاة بشأنها، وتُحدِّد المادة الثالثة ما يُعد أفعالاً جرمية بموجب هذا القانون، وتُبيِّن المواد من (٤ إلى ٨) الاختصاص القضائي، وفي المادتين التاسعة والعاشر: التزام السلطات المختصة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتنص المادة الحادية عشرة على أحكام التسليم المراقب، وفي المواد من (١٢ إلى ٢٤) ضوابط الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة، وتُبيِّن المواد من (٢٥ إلى ٢٧) كيفية وشروط الترخيص في صنِّع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وفي المواد من (٢٨ إلى ٣٢) بيان كيفية حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإجراءات صرفها، وتُبيِّن المواد من (٣٣ إلى ٣٦) مدى التصريح بجيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واستعمالها في العلاج، وتتضمَّن المواد من (٣٧ إلى ٥١) العقوبات الأصلية وإلزام المدمن بمراجعة العيادة النفسية، أما المواد من (٥٢ إلى ٥٧)، فتُبيِّن العقوبات التكميلية؛ من إتلاف، ومصادرة، وإلغاء للترخيص، والمنع من السفر، وجاءت الأحكام العامة للاشتراك والشروع، والظروف المخففة والمشددة، والإعفاء من العقوبة، وتداخل العقوبات، ونحوها في المواد من (٥٨ إلى ٦٨)، أما الأحكام الختامية، فقد وُضعت في المواد من (٦٩ إلى ٧٤).

وكما يشتمل النظام على اللائحة التنفيذية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أربعين مادة: تُحدِّد المختبرات المعتمدة وضوابط عملها، وأنواع وسائط النقل التي تحمل أدوية تحتوي على مواد مُخدِّرة ومسؤولية الناقل، وجداول بأسماء الأدوية ونسبة ما بها من مواد مخدرة، وتحديد السلطات المختصة بمراقبة وملاحقة المشتبه بهم، والجهة المخوَّلة بطلب المساعدة وإجراءاته، ودور رجال الجمارك في مكافحة المخدرات، وإجراءات منح رخص الاستيراد والتصدير والزراعة والنقل والتخزين والمرور للمواد

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

المخدرة، ودور الهيئة العامة للغذاء والدواء في حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية والمرخص لهم في تجريبها، والتحديد الطبي للشخص المدمن والمصححات التي يمكن أن يُودَع بها ومدّة علاجه، والمهمات المنوطة بلجنة النظر في حالات الإدمان وسرية معلوماتها. كما بيّنت اللائحة التنفيذية أنواع وكميات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والأشخاص الذين يُحوزون صفة الضبط الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب- الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات .

إن تطبيق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يدخل في اختصاص القضاء الجنائي، إلا أنه يستند بصفة أساسية على جهود وزارة الداخلية وغيرها من الوزارات المعنية بمكافحة المخدرات ، ولكن هناك أجهزة متخصصة وفي مقدمة الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تأتي "الإدارة العامة لمكافحة المخدرات"، والتي تؤدي دوراً متميزاً في عقد الندوات وإقامة المعارض والحملات الإعلانية لتوعية المواطنين والمقيمين بأخطار المخدرات صحياً واجتماعياً واقتصادياً، كما تعمل على ضبط المتعاطين والتجار والمهربين، وتأهيل سجناء المخدرات ورعايتهم؛ ليصيروا أعضاء صالحين في المجتمع، وعلاج المدمنين منهم في مستشفيات الأمل، مع الحفاظ على سرية معلوماتهم الشخصية، فطبقت عملياً شعارها: "مكافحة المخدرات واجب ديني ووطني وإنساني".

ومن الأجهزة الفاعلة في هذا المجال كذلك : "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات"، وهي تقوم بعدة أنشطة توعوية بالتنسيق مع وسائل الإعلام؛ لتوضيح أخطار المخدرات، وخاصة بين قطاعات الشباب ٢٢٢.

المطلب الثاني : تجربة المملكة العربية السعودية في علاج الإدمان .

بناءً على توصيات الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي في الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات ، قامت المملكة بإنشاء ثلاثة مستشفيات تحت مسمى مستشفيات الأمل في (الرياض، والدمام ، وجدة) ، ويوجد أقسام متخصصة

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

في علاج الإدمان في الكثير من المستشفيات في المناطق الأخرى ؛ لإعادة تأهيل المدمنين ، بعد علاجهم من الإدمان على أيادي متخصصين (٢٢٣) .

وهناك توجه من قبل رجال الأعمال لافتتاح مستشفيات خاصة لمعالجة الإدمان كما ذكر مدير إدارة البرامج العلاجية والتأهيلية بأمانة اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات علي الشيباني، انتهاء أمانة اللجنة من التنسيق مع عدد من رجال الأعمال قدموا طلباتهم لأمانة اللجنة ويرغبون في إنشاء مستشفيات خاصة لعلاج الإدمان بعدد من المناطق.

وأوضح بحسب "عكاظ" أن المناطق تشمل القصيم والطائف والرياض وعرعر، وذلك لتعزيز دور القطاع الخاص وفتح المجال أمامه في تقديم دوره المجتمعي تجاه المجتمع وذلك في إطار تعاونها الكبير والقائم حالياً مع وزارة الصحة.

• وأوضح الشيباني أن التقرير الإحصائي لعدد قضايا المخدرات للعام ١٤٣٥ هـ كشف أن قضايا المخدرات في المملكة بلغت ٤٠٨٠٩ قضايا على مستوى المملكة ٢٢٤ .

وتقدم المستشفيات التي قامت المملكة بإنشائها لغاية علاج وتأهيل المدمنين العلاج والتأهل بمختلف أنواعه له ، وتعتمد المملكة القاعدة المتبعة في دول العالم نحو هذه النوعية من المرضى ، أن الدولة لا تعاقب من المريض الذي يسعى للعلاج من آفة الإدمان ، بل وتشجعه على هذه المبادرة والرغبة ، وتقدر ظروفه وتقدم له ضمانات الحماية خلال فترة العلاج ، فتحافظ على كرامته من خلال كتمان أسراره ومكانته الاجتماعية (٢٢٥) .

ويلاحظ أن العلاج الذي يقدم في هذه المستشفيات يتم بعد دراسة مستفيضة لحالة المدمن من حيث نوع العقار الذي يتعاطاه وكميته والمدة الزمنية للإدمان ، والحالة الجسدية والنفسية للمدمن ، والحالة الإيمانية والظروف الاجتماعية والاقتصادية ، وبمهر العلاج بتلك المستشفيات بالمراحل الآتية (٢٢٦) :

٢٢٣ - الاجتماع الثالث لمديري مكافحة المخدرات لدول مجلس التعاون الخليجي ، الرياض ، ١٩٨٦ م .

٢٢٤ - جريدة عكاظ ، العدد ، ٥٢٤٢ ، السبت ، ١٠/١٠/١٤٣٧ هـ ، الموافق ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٥ م .

٢٢٥ - عبدالرحمن علي الدوسري ، المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منها ، الرياض ، مكتبة الملك عبدالعزيز ، ٩٩٥ م .

٢٢٦ - انظر : عايض محمد منصور أبو هتله ، تقييم البرنامج التأهيلي الاجتماعي في مستشفيات الأمل في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠ م ، ص: ٨٨ - ٩١ ، البداينة ، ذياب موسى ، الشباب

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

١- **العلاج الدوائي** : ويتم ذلك بعد تشخيص حالة المريض وفق الأسس العلمية المعتمدة دولياً في معالجة هذه الحالات ، وبناء على هذه الدراسة يتم اختيار البرنامج العلاجي المناسب للمريض مع مراعاة حالته الصحية والجسدية ونوع العقار الذي كان يتعاطاه .

٢- **العلاج النفسي** : ويقوم الإخصائي النفسي بدراسة الحالة بصورة فردية ، لمعرفة ما يعانيه من تعقيدات أسرية واجتماعية ، بهدف الكشف عن نوعيه الاضطرابات النفسية والصراعات الداخلية التي يعاني منها المريض ، والأسباب التي دفعته للإدمان .

٣- **العلاج الاجتماعي** : حيث يقوم الإخصائي الاجتماعي بدراسة حالة المريض ، وجمع المعلومات الكاملة عنه ، وعن البيئة المحيطة به من الأسرة والأصدقاء ، وعن حالته الاقتصادية والمستوى التعليمي ، وما يعانيه من مشكلات اجتماعية ، بهدف معرفة الأسباب والدوافع ، كمحاولة لعلاجها من خلال تأهيله اجتماعياً ونفسياً بممارسة الأنشطة المختلفة رياضية وثقافية وترويجية بغرض مساعدته بهدف الوصول للتكيف الاجتماعي .

٤- **العلاج بالعمل** : ويخصص هذا النوع من العلاج للمنسحبين من الإدمان ، والراغبين منهم برنامج عملي متكامل يتوافق مع قدراتهم وميولهم واتجاهاتهم ، ويحدد ذلك الحالة النفسية والعضوية حسب ما يراها الطبيب المعالج .

٥- **العلاج الديني** : ويتم التركيز في هذا النوع من العلاج على تقوية الوازع الديني لدى المريض من خلال التركيز على العبادات : كالصلاة والصيام وتلاوة القرآن ، وحضور المحاضرات والدروس الدينية ، وعقد الجلسات الفردية والجماعية ، واستضافة العلماء والدعاة من أصحاب الخبرة في التعامل مع هذه المشكلات المعاصرة ، وكذلك عن طريق تنظيم رحلات الحج والعمرة ، واستغلال مواسم العبادات كشهر رمضان وأيام الحج ، وينبغي أن يدخل العلاج الإيماني في كل أنواع العلاجات بهدف تدعيم إيمانيات المنسحبين ، وتوثيق صلتهم بالله عز وجل ، وترسيخ القيم الإسلامية في النفس .

والمعالجة بهذا النوع من العلاج مهمة للغاية ، وينبغي أن ترافق جميع مراحل العلاج .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

٦- العلاج البدني : ويشمل هذا النوع من العلاج الآتي :

أ- البرامج الرياضية : بحيث يجمع بين الترويح والعلاج بهدف زيادة كفاءة جهاز الدورة الدموية ، والجهاز التنفسي التي تتأثر بصورة مباشرة نتيجة تعاطي المخدرات ، ويشرف على هذه البرامج مدربون رياضيون متخصصون .

ب- برنامج العلاج بالإبر الصينية حيث تبين أن العلاج بالإبر الصينية في تخفيف حدّة التوتر النفسي عند المنسحب ، مثل التي تحدث عند التوقف عن تعاطي المخدرات ، وهي تساعد المدمن في تحمل الآثار الانسحابية .

الخلاصة:

وفي النهاية خلص الباحثان إلى أهم النتائج والتوصيات:

نتائج البحث :

- للإسلام قدم السبق في علاج ظاهرة الإدمان وذلك منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام.
- للإسلام منهج متفرد في معالجة ظاهرة الإدمان على المخدرات وتخفيف منابعه بوسائل متعددة .
- للإدمان آثار سلبية ومدمرة للحياة الأسرية، ومؤثرة على الكفاءة والزواج والطلاق والشهادة والولاية والحضانة وغير ذلك الكثير فيما يخص الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدمن وخاصة أحكام الأسرة.
- اعتماد المملكة العربية السعودية على الكتاب والسنة كتشريع وتطبيق العقوبات الرادعة حدّ من ظاهرة تفشي المخدرات رغم استهداف المملكة وخصوصاً شبابها لنشر الإدمان بينهم .
- العلاج الناجع للإدمان يوازن بين العلاج الوقائي والعلاجي للإدمان .
- للإيمان وترسيخه في نفس المدمن دور في العلاج وتحصينه من العودة للتعاطي وتعد الانتكاسة من أبرز المخاطر التي تصيب المتعاطي فيما يسمى بظاهرة العود للإدمان .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

- يمر علاج الإدمان بمراحل متعددة : مرحلة العلاج المتمثلة بالتخلص من السموم ، مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي ثم مرحلة التأهيل والرعاية اللاحقة .
- علاج الإدمان بالمملكة العربية يمر بالمراحل الآتية : العلاج الدوائي ، العلاج النفسي ، العلاج الاجتماعي ، العلاج بالعمل ، العلاج الديني ، العلاج البدني ، وهذه المراحل المتنوعة تسهم بفعالية في معالجة الإدمان على المخدرات .

التوصيات

- تخصيص وحدات دراسية في الكتب المقررة على مراحل التعليم العام - المرحلة الثانوية - والمرحلة الجامعية لبحث حكم المخدرات في الإسلام تعاطيا وترويجا وتجارة وتهربا والعقوبات الشرعية المترتبة على ذلك ، ومخاطر المخدرات على الفرد الأسرة والمجتمع .
- إنشاء مركز متخصص أو كرسي بحثي في إحدى الجامعات لبحث آثار الإدمان على الشباب والأسرة بشكل خاص .
- تطوير برنامج تأهيلي للمدمنين يعتمد العلاج الإيماني كبرنامج متكامل ويشرف عليه متخصصين في المجال الشرعي والعلمي الطبي .
- توجيه طلبة العلوم الشرعية وعلم الاجتماع والإرشاد النفسي والاجتماعي لإجراء دراسات علمية في مرحلة الماجستير والدكتوراه عن الإدمان من جوانبه المختلفة .
- قيام الدول بمحاربة الخمر كمنطلق أساسي يساعد بفعالية في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

Addiction and its impact on the Muslim family "doctrinal study of educational social"

: Dr. Nail Mohammad karkaz

Assistant Professor Dawa Islamic Culture Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies

Al Qussaim university

: Dr. Mohammad Fawzi Alhadr

Associate Professor Dawa Islamic Culture Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies

Al Qussaim university

This research aims to study the problem of addiction and its impact on the Muslim family that is trying to provide better jurisprudential social educational implications of addiction, and researchers used to achieve this goal descriptive and analytical approach, and the comparative method to examine doctrinal issues related to the impact of addiction on the eligibility of the addict and his words and deeds in regard to the family, the study found a range of results, including:

- Addiction and risks of a large Muslim family effect, and needs to be concerted efforts both to resist and eradicate this scourge in all preventive and therapeutic means.
- Causes addiction dating back to the individual, family and community factors.
- Damages multiple addictions at the individual, family and society, nations and the world.
- As a result of the civil addict addiction affected thus affecting the efficiency and the right to state custody.
- The invalidity of the statements issued by the addict divorce and zihhaar and help us, and the health of his actions in relation to cohabitation taken back.
- Differentiate between spouses of addiction conditions.
- Islam is unique approach to addiction treatment that combines preventive and therapeutic approach.
- Saudi Arabia presents a huge potential purpose of addressing this phenomenon; preventive and curative ways, with a focus on the dimension of faith that has proven its effectiveness in treating the problem of addiction

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

المراجع والمصادر:

- ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ابن الحجاج : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الخير ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ . مطبوع مع كتاب المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي .
- ابن العربي : محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع ، سوريا .
- ابن المنذر : أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ ،
- ابن النجار : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون ذكر للطبعة وتاريخها.
- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ .
- ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن حسن الحلبي المعروف بابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ .
- ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعده ابنه محمد ، عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٩١ .
- ابن جزّي : محمد بن أحمد بن جزّي الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت.

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

- ابن حجر الهيتمي : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الشعب، مصر ، ١٩٨٠ .
- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلّي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الفكر، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وسنتها .
- ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ، جامع العلوم والحكم، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و ابراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٤ .
- ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٦ ،
- ابن عابدين : محمد امين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المختار علالمدر المختار شرح تنوير الأبصار " المشهور بحاشية ابن عابدين "، مكتبة مصطفى الباي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٦٦ .
- ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ .
- ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ .
- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة السادسة والعشرين، ١٩٩٢ .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

- ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ابن مفلح : محمد بن مفلح ، الفروع ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤ .
- ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي ، لسان العرب، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤ .
- ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، فتح الغفار بشرح المنار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٦ .
- ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ .
- ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية .
- أبو حنيفة التميمي : أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي ، دعائم الإسلام ، تحقيق : آصف بن علي أصغر ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٢ .
- أبو رخيّة : ماجد أبو رخيّة ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، عمان، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ .
- أبو هتله ، عايش محمد منصور ، تقييم البرنامج التأهيلي الاجتماعي في مستشفيات الأمل في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠ م .
- أبوداود/ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥-٢٠٢هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق عزت عبيد الله الدعاس وعادل السيد دار ابن حزم بيروت -لبنان ط : ٣ ، ١٩٩٧ م .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

- الأبي: صالح عبد السميع الأبي الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة، بيروت.
- الأصفر ، أحمد عبدالعزيز ، أسباب تعاطي المخدرات في الوطن العربي ، مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ .
- آل سعود ، سيف الإسلام ، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي - المملكة العربية السعودية والكويت - دراسة استطلاعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٦ .
- البابرّي : أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي ، شرح العناية على الهداية ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير .
- البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه (تحفة الحبيب علشرح الخطيب)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- الألفي ، محمد جبر ، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات ، بحث مقدم لندوة: المخدرات : حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج ، المنعقدة يومي ٢٤-٢٦ / ١١ / ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢-٢٤ / ١٠ / ٢٠١١ م في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- المرادوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠
- أنيس : إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية.
- البجيرمي : سليمان بن محمد البجيرمي ، التجريد لنفع العبيد ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

د. نائل محمد قرقر ، د. محمد فوزي الحادر

- البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ ، مطبوع مع فتح الباري .
- البداينة ، ذياب موسى ، الشباب والإنترنت والمخدرات ، مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ .
- البكري : أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي الشهير بالبكري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وسنتها .
- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٥ .
- بوزيدي ، كمال ، ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج ، مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر - الجزائر السنة الخامسة ، المجلد العاشر ، ٢٠٠٤ م ، ص ص : ٢٧٨ - ٣٠٤ .
- بوكلي: ناصر بوكلي،الإدمان،دار المأمون للتراث،دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .
- البيهقي :أبو بكرأحمد بن الحسين بن علي البيهقي،السنن الكبرى،دار المعرفة،بيروت،١٩٩٢ .
- التفتازاني : سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
- الجبرين ، جبرين علي ، بعض المشكلات التي تواجه أسر المدمنين في مدينة الرياض دراسة مطبقة على عينة من أسر المدمنين بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ، بحث قدم في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان (مستقبل الخدمة الاجتماعية في ظل الدولة المدنية الحديثة) ، المجلد الثالث ، ٢٠١٢ ، مصر ، ص ص : ٩٤٧ - ٩٧٥ .
- الجرجاني : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق : ابراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

- جريدة الجزيرة : العدد: ١٤٨٠٢ الاثنين ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ .
- جريدة الجزيرة ، المملكة العربية السعودية : العدد: ١٤٨٠٢ الاثنين ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ .
- جريدة عكاظ ، العدد ، ٥٢٤٢ ، السبت ، ١٠/١٠/١٤٣٧ هـ ، الموافق ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٥ م .
- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .
- جلود ، ميثاق خير الله ، انتشار المخدرات في المملكة العربية السعودية ومخاطرها على مستقبل الأجيال الناشئة ، مجلة دراسات إقليمية ، السنة الرابعة ، العدد (٧) كانون ثاني ٢٠٠٧ ، جامعة الموصل ، العراق ، ص ص : ٣٠٤ - ٣٣٠ .
- الجمل: سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج لتركيا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.
- الحصني : تقى الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الشافعي ، كفاية الاخير في حل غاية الاختصار، تحقيق : علي عبد الحميد: ومحمد سليمان ، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .
- الحطّاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ، مواهب الجليل ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ .
- الحلبي : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ، ملتقى الأبحر ، تحقيق : وهي الألباني ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .
- حويتي ، أحمد ، الأسباب والاثار الاجتماعية للمخدرات ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة سعد دحلب ، البلدية ، الجزائر ، العدد : ٧ ، ٢٠١٢ ، ص ص ٢٨ - ٤٠ .
- الخرشني: محمد الخرشني : حاشية الخرشني ، دار صادر ، بيروت .

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

- الخزاغلة ، عبدالعزيز علي ، دور البحث العلمي في رسم السياسات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات ، بحث مقدم في ندوة : دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات ، ونشر في كتاب صادر عن مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م ، والبحث منشور في الصفحات ٩ - ٣٢ .
- الخضري : محمد الخضري ، أصول الفقه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة السادسة، ١٩٦٩ .
- الدار قطني : علي بن عمر الدار قُطني ، سنن الدار قطني ، تحقيق :عبد الله هاشم يمان المدني ، دار المحاسن، القاهرة ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
- الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية ، ١٩٨٩ .
- الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون ذكر الطبعة وسنتها .
- الدوسري ، عبدالرحمن علي ، المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منها ، الرياض ، مكتبة الملك عبدالعزيز ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥ م .
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩ .
- الرملي : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٦٧ .
- الزحيلي : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩ .
- الزحيلي: وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

- الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، تحقيق : عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .
- الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ .
- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- السراج ، عبود ، أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات ، محاضرة نشرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ضمن موسمه الثقافي الخامس لسنة ١٤٠٧ هـ الموافق : ١٩٨٧ م .
- السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .
- السرخسي : محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- السعدي : عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، معرض الأنبار ، العراق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .
- السمرقندي : علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ .
- الشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ .
- شديفات : محمود شديفات ، المخدرات الخدر وفساد العقل ، دار آفاق ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
- الشرييني : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المكتبة الإسلامية ، مصر ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها .
- الشرييني : شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ، بيروت .

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ م .
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار القلم، بيروت، بدون ذكر للطبعة وتاريخها .
- الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني ، الجامع الصغير ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المهذب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- صادقي ، صادقي ، الآثار النفسية للإدمان على المخدرات ، مجلة الدراسات النفسية والتربوية ، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية ، المركز الجامعي تمارست- الجزائر ، العدد ، ١٢ ، ٢٠١٤ ،
- الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية ، ١٩٨٩ ، مطبوعة بهامش الشرح الصغير للدردير .
- الطحاوي : أحمد الطحاوي الحنفي ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٧٥ .
- الطيار : عبد الله بن محمد بن أحمد ، المخدرات في الفقه الإسلامي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .
- الطيار ، عبدالله بن محمد بن أحمد ، المخدرات في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

- عبداللطيف ، رشاد أحمد ، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢ هـ .
- عبدالمنعم ، عفاف محمد ، الإدمان، دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م
- العدوي : علي العدوي ، حاشية العدوي على الخرشبي ، دار صادر ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها .
- عرموش : هاني عرموش ، المخدرات امبراطورية الشيطان ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .
- العظيم آبادي : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، التعليق المغني على الدار قطني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، مطبوع بهامش سنن الدار قطني .
- عليش : محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها .
- العنزي ، سعود بن علي ، دور الجامعات السعودية في توعية المجتمع بأضرار المخدرات وطرق الوقاية منها (دراسة ميدانية) ، مجلة دراسات نفسية ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، المجلد ١١ ، ٢٠١٤ ، الجزائر ، ص : ٣٥ - ٧٠ .
- عيد ، محمد فتحي ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، الاستراتيجيات والتدابير والولايات القضائية ، مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ .
- الغندور : أحمد الغندور ، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ .
- الفضيلات : جبر محمود الفضيلات ، ظاهرة المخدرات والحل الإسلامي ، دار عمار ، عمان، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

- الفضيليات ، جبر محمود ، ظاهرة المخدرات والحل الإسلامي ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .
- الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٣
- الفيومي: احمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير،مكتبة لبنان،بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .
- القراني : شهاب الدين أبي العباس أحمد المشهور بالقراني ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .
- القراني : شهاب الدين أحمد بن ادريس القراني ، الذخيرة ، تحقيق محمد بو خبزه ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- القرالة ، أحمد ياسين عبدالرحمن ، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٠ .
- القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ومكتبة الغزالي ، دمشق ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
- القفال : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ .
- قلعه جي : محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قيني ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .
- الكاساني:علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ .
- كتكت:جميل يوسف كتكت،العقاير الخطرة،الأهلية للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى، ١٩٩٠ .

الإدمان وأثره على الأسرة المسلمة "دراسة فقهية تربوية اجتماعية"

- الكوهجي : عبد الله بن حسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق : عبد الله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .
- اللكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها .
- مالك : مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق، خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .
- مجلة البحوث الإسلامية ، قرار رقم ٨٥ وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١هـ — حول تهريب المخدرات ، العدد ١٢ ص : ٧٨ .
- مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .
- محسن ، حارث صاحب ، عبدالرحيم ، بشرى ، دور المدرسة في مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد : ٧٧ ، ص ص : ٢٩٧ - ٣٢٨ .
- محمد ، مرسي محمد ، ظاهرة المخدرات الوقاية والعلاج ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ، ٣٣١ ، ربيع الأول ، ١٤١٤ هـ ، ص ص : ٩٩ - ١٠٦ .
- المرغيناني: برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، مطبوع مع مواهب الجليل ، للحطاب .

د. نائل محمد قرقز ، د. محمد فوزي الحادر

- الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع .
- النجيمي ، محمد بن يحيى ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر وفق المرسوم الملكي رقم م / ٣٩ في ٨ / ٧ / ١٤٢٦ هـ ، والمنشور في مجلة العدل ، المجلد السابع ، العدد ، (٢٨) ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ص : ١٧٨ - ٢٠٢ .
- نظام وجماعة : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦ .
- النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب مكتبة الأرشاد ، جدة ، ١٩٩٦ .
- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ .
- الهواري : محمد محمود الهواري ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد ، كتاب الأمة رقم ١٥ ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية دولة قطر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .
- هوساوي ، سلمى بنت محمد ، عقوبة المخدرات ، حولية مركز البحوث الشرعية ، دار العلوم ، القاهرة ، المجلد ٦ ، العدد ، ١٤ ، ٢٠١٠ م ، ص ص : ٣٠٢ - ٣٣٠ .
- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية ، دليل بشأن تقدير الاحتياجات بشأن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، الطبعة العربية ، ٢٠١٢ ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- <http://www.elazayem.com/ROLE%٢٠OF%٢٠RELIGION.htm> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ .